

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست نصوص عامة	صفحة
7210	الأمانة العامة للحكومة. - اختصاصات وتنظيم. مرسوم رقم 2.24.705 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة.	نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية. قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1219.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.	7207
7215	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.24.749 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت.	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة. - تحديد المقررات. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2357.24 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقررات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقها.	7208
7216	إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.24.809 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية.	إجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية. قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2360.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.	7209

صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2416.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7223
------	---	------

مجلس المنافسة

7224	قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2024 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA».....	7224
7226	قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2024 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «ALPHA ORYX III LIMITED» المراقبة المشتركة لكل من شركة «EGYPTIAN LINEAR ALKYL» و «EGYPTIAN DRILLING COMPANY BENZENE S.A.E.» و «EGYPTIAN ETHYLENE AND S.A.E.» المراقبة الحصرية لشركة «DERIVATIVES COMPANY S.A.E.».....	7226
7229	قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2024 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Icon Parent Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Instructure Holdings Inc».....	7229
7231	قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2024 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Hikma Farmaceutica (Portugal) S.A» المرتبطة باقتنائها لأصول النشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».....	7231

إعلانات وبلاغات

7233	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.....	7233
------	---	------

صفحة	عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.832 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستشفى القرب (SP11) بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	7218
7219	إقليم مديونة. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص. مرسوم رقم 2.24.844 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإخراج قطعة أرضية مكونة للملك المسمى «سوق تيط مليل» ذي الرسم العقاري رقم C/7368 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم مديونة.	7219
7219	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2409.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7219
7220	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7220
7220	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7220
7221	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7221
7221	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7221
7222	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2414.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7222
7222	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2415.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.....	7222

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1219.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبق مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه على صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها خمس مائة ألف (500.000) درهم.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1890.06 الصادر في 13 من رجب 1427 (8 أغسطس 2006) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2357.24 صادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم، الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014)، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

«الجدول الملحق»

اسم المعهد	مقر المعهد	مقر الملحقة أو الملحقات	النفوذ التراي للمعهد
.....			
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة			
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لطنجة	طنجة	تطوان الحسيمة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	أكادير	تيزنيت	جهة سوس - ماسة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لكلميم	كلميم	—	جهة كلميم - واد نون
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	الرشيدية	ورزازات زاكورة	جهة درعة - تافيلالت
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال			
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	العيون	—	جهة العيون - الساقية الحمراء
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة	الداخلة	—	جهة الداخلة - وادي الذهب

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.080.

المادة الثانية

تثبت المطابقة للمواصفة القياسية NM 01.4.080 بوضع علامة المطابقة NM طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

ترفع الصبغة الإجبارية عن تطبيق المواصفة القياسية المغربية NM 01.4.080 الواردة في الملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2381.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2360.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادتين 33 و 41 منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2381.12 الصادر في 24 من رمضان 1433 (13 أغسطس 2012) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية ؛
وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 الصادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالأمانة العامة للحكومة، علاوة على الاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاختصاصات التالية :

• تنسيق العمل القانوني للحكومة، من خلال :

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل السلطات الحكومية المعنية، تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة ؛

- القيام بالترتيبات اللازمة بالنسبة لمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقرر التداول في شأنها من قبل المجلس الوزاري، وإعداد جدول أعمال مجلس الحكومة، وعرضه على موافقة رئيس الحكومة، وتتبع مسار مشاريع النصوص القانونية المصادق عليها ؛

- إعداد الاستشارات القانونية لفائدة الحكومة والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام ؛

- إعداد المذكرات القانونية الموجهة إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس الحكومة ورصد ومواكبة اجتهادات القضاء الدستوري.

• السهر على تناسق مكونات المنظومة القانونية الوطنية وتيسير الولوج إلى المعلومة القانونية وتحسين مقروئيتها.

مرسوم رقم 2.24.705 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المواد 2 و13 و15 و16 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.740 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتطبيق أحكام المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

المادة 3

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44.

المادة 4

يمارس المفتش العام، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112.

المادة 5

تقوم المديرية العامة للتشريع والاستشارات والدراسات القانونية بالمهام التالية :

• تنسيق العمل القانوني للحكومة في مجال إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. ولهذه الغاية، تتولى المديرية العامة :

- القيام بدراسة مشاريع النصوص القانونية المحالة إلى الأمين العام للحكومة، قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وانسجامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع المبادئ التي تقوم عليها المنظومة القانونية الوطنية، وذلك وفق دليل معد لهذا الغرض ؛

- القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص أي قطاع وزاري ؛

- العمل على توزيع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أعضاء الحكومة، تمهيدا للتداول في شأنها من لدن المجلس الوزاري أو مجلس الحكومة، أو هما معا، حسب الحالة ؛

- القيام بالترتيبات اللازمة بالنسبة إلى مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقرر التداول في شأنها من قبل المجلس الوزاري وإعداد مشروع جدول أعمال مجلس الحكومة ؛

- إعداد البيانات المتعلقة بالقرارات المنبثقة عن المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، وتتبع مسار مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المصادق عليها ؛

كما تضطلع الأمانة العامة للحكومة بما يلي :

- القيام، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات وتتبع تطبيقها، ورصد ومواكبة تطبيق التشريعات الخاصة بمزاولة المهن المنظمة وهيئاتها، والترخيص بمزاولة المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاصها ؛
- العمل على دعم القدرات وتنميتها، من خلال تنظيم برامج التكوين واستكمال التكوين في مجال تقنيات التشريع وتعزيز الكفاءات القانونية لدى الإدارات العمومية ؛
- السهر على تنمية الذكاء واليقظة القانونيين.

المادة 2

تشتمل الأمانة العامة للحكومة، على البنيات الإدارية التالية :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة للتشريع والاستشارات والدراسات القانونية، التي تضم :
 - مديرية تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة ؛
 - مديرية التشريعات الاقتصادية والمالية والاستثمار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ؛
 - مديرية التشريعات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والتكوين والثقافة والرياضة ؛
 - مديرية تشريعات البنيات الأساسية والقطاعات الإنتاجية والتنمية المستدامة ؛
 - مديرية جودة القانون وتقنيات التشريع والترجمة.
- مديرية المطبعة الرسمية ؛
- مديرية الجمعيات والمهن المنظمة والهيئات المهنية ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية ؛
- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات ؛
- مركز تطوير الكفاءات واليقظة القانونية والتعاون.

المادة 7

تضطلع مديرية التشريعات الاقتصادية والمالية والاستثمار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على وجه الخصوص، بدراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بموارد الدولة وتكاليفها، وحرية الأسعار والمنافسة والتأمينات وسوق الرساميل ومؤسسات الائتمان، والاستثمار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

المادة 8

تضطلع مديرية التشريعات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والتكوين والثقافة والرياضة، على وجه الخصوص، بدراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمجالات الصحة والحماية الاجتماعية، والتعليم والتكوين والبحث العلمي، والثقافة والشؤون الإسلامية، والرياضة، والشغل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتضامن.

المادة 9

تضطلع مديرية تشريعات البنيات الأساسية والقطاعات الإنتاجية والتنمية المستدامة، على وجه الخصوص، بدراسة مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمجالات التجهيز والماء والنقل، والتعمير وإعداد التراب والفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات، والصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، والطاقة والتنمية المستدامة.

المادة 10

تضطلع مديرية جودة القانون وتقنيات التشريع والترجمة بمهام إنجاز دراسات تتوخى تطوير تقنيات التشريع والذكاء القانوني وتقديم خدمات اليقظة القانونية وتحسين أسس وقواعد إعداد مشاريع النصوص وصياغتها واقتراح سبل تجويدها وتيسير مقروئيتها، والسهر على تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية وتوطيدها بتنسيق مع القطاعات الوزارية، والعمل على ترجمة النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 11

تضطلع مديرية المطبعة الرسمية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنسيق مع المديرية العامة للتشريع والاستشارات والدراسات القانونية، بما يلي :

- دراسة مقترحات التعديلات المقدمة في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على أنظار مجلسي البرلمان المحالة إلى الأمانة العامة للحكومة من لدن السلطات الحكومية المعنية، وإبداء الرأي القانوني في شأنها، بتنسيق مع هذه السلطات ؛

- القيام بإجراءات عرض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية على مسطرة المصادقة، وإعداد وثائق الانضمام إليها أو المصادقة عليها، حسب كل حالة على حدة ؛

- العمل على تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، فيما يتعلق بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية بالجريدة الرسمية ؛

- ترجمة النصوص التشريعية والتنظيمية.

• السهر على جودة المنظومة القانونية الوطنية وتيسير مقروئيتها، من خلال مواكبة مبادرات مختلف القطاعات الوزارية الرامية إلى تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها وتنقيحها وتوطيدها وتدوينها، وتقديم الدعم القانوني والمنهجي اللازم لها من أجل ذلك.

• بحث الاستشارات والقيام بالدراسات القانونية التالية :

- الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض بطلب من الحكومة؛

- دراسة القضايا ذات الصبغة القانونية التي يحيلها إلى الأمين العام للحكومة كل من رئيس الحكومة والسلطات الحكومية وأشخاص القانون العام، وإبداء الرأي القانوني في شأنها؛

- إنجاز الدراسات القانونية المتعلقة بمختلف مجالات العمل التشريعي والتنظيمي.

المادة 6

تضطلع مديرية تشريعات الحكامة والحقوق والحريات والتشريعات الخاصة، على وجه الخصوص، بدراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بقطاعات الداخلية، والعدل والحقوق والحريات، والوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة والتشريعات الخاصة.

- إنجاز الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات في مجال المهن المنظمة وهيأتها، بمبادرة منها أو بطلب من السلطات الحكومية أو من الهيئات المهنية المعنية ؛

- مسك قاعدة معطيات وطنية للمهن المنظمة بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية واستثمارها في إطار المواكبة القانونية للهيئات المهنية القائمة، وإعداد الأسس المرجعية لتوحيد وتنميط القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وتسييرها.

المادة 13

تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية مهمة إدارة المصالح الملحقة مباشرة برئيس الحكومة والأمانة العامة للحكومة. ولهذه الغاية، تتولى إعداد ميزانية هذه المصالح وتنفيذها وتدير شؤون مواردها البشرية، والسهر على صيانة المباني والمعدات والممتلكات التابعة لها.

المادة 14

تتولى مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات المهام التالية :

• تدبير الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة ؛

• إعداد برامج ومشاريع التحول الرقمي بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بالمعالجة الرقمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛

• إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بأنظمة المعلومات، والعمل على تنفيذها وتطويرها وصيانتها والسهر على أمنها ؛

• تقديم الدعم والمساعدة التقنية لمختلف مصالح الأمانة العامة للحكومة في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة ؛

• العمل على صيانة الشبكة المعلوماتية وتأمين سلامة بنياتها التحتية ؛

• السهر، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية، على تدبير المشاريع المشتركة لنظام المعلومات الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات المتعلقة بسيرورة إعداد مشاريع النصوص القانونية ؛

• طبع وإصدار نشرات الجريدة الرسمية للمملكة، سواء على حامل ورقي أو حامل إلكتروني، والعمل على تنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية ؛

• نشر النصوص ومصنفات النصوص والمدونات القانونية التي تصدر ضمن سلسلة الوثائق القانونية المغربية المحدثه لهذا الغرض، أو ضمن إصدارات خاصة، وتسهر على نشر وتعميم الدراسات المنجزة في إطار اليقظة القانونية والتعريف بها.

المادة 12

تضطلع مديرية الجمعيات والمهن المنظمة والهيئات المهنية بالمهام التالية:

• في ما يتعلق بالجمعيات :

- البت في طلبات الترخيص لدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات على الصعيد الوطني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تلقي طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات المعنية ودراستها قبل عرضها على أنظار رئيس الحكومة للبت فيها ؛

- تلقي التصريحات التي تقوم بها الجمعيات لدى الأمين العام للحكومة في شأن المساعدات المالية والعينية التي تحصل عليها من الخارج أو من جهات أجنبية ؛

- رصد التطور الذي يشهده العمل الجمعي واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين إطاره القانوني ؛

- مسك قاعدة معطيات تتعلق بالجمعيات.

• في ما يخص المهن المنظمة والهيئات المهنية :

- منح الإذن بمزاولة المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة ؛

- القيام، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بتقييم منتظم للإطارات القانونية الخاصة بمختلف المهن المنظمة والهيئات المهنية الخاصة بها، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين طرق تنظيمها وتسييرها ؛

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

غير أن قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة، يظل ساري المفعول إلى حين نشر القرار المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بالجريدة الرسمية.

تعوض الإحالة إلى المرسوم المذكور رقم 2.09.677 الواردة في النصوص الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

المادة 19

إلى حين شروع كل مجموعة من المجموعات الصحية الترابية والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في ممارسة مهامها، تستمر الأمانة العامة للحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها، بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.677 فيما يتعلق بمنح الرخص لمزاولة المهن المنظمة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

• تدبير الموارد المعلوماتية، ووضعها رهن إشارة المصالح المذكورة المعنية ؛

• التدبير الرقمي للأرشيف والرصيد الوثائقي للأمانة العامة للحكومة والسهر على تنظيمه وصيانته والمحافظة عليه ؛

• توفير وتدبير البنيات التحتية الرقمية بما فيها المعدات والأجهزة ومركز البيانات والسجلات الرقمية والسهر على تطويرها وصيانتها وحسن استغلالها.

المادة 15

يتولى مركز تطوير الكفاءات واليقظة القانونية والتعاون، الذي يعتبر في حكم مديرية، القيام بالمهام التالية :

• التكوين واستكمال التكوين للمستشارين القانونيين للإدارات، والأطر العاملة بالأمانة العامة للحكومة وبالمصالح القانونية التابعة للقطاعات الوزارية في مجالات تقنيات التشريع، والتعريف بالتشريعات الوطنية والأجنبية والقانون الدولي، والتقارب القانوني، والعمل على تنمية كفاءاتهم في مختلف المجالات القانونية ؛

• تقديم خدمات اليقظة القانونية من خلال تتبع المستجدات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، وتنظيم ورشات داخلية لمناقشتها ؛

• تنمية علاقات التعاون والشراكة مع مختلف القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية، والسهر على تعزيزها وتبنيها وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطارها.

المادة 16

يحدد تنظيم المديريات ومركز تطوير الكفاءات واليقظة القانونية والتعاون بقرار للأمين العام للحكومة، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 17

تمارس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية المحدثة لدى الأمانة العامة للحكومة المهام المسندة إليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867.

مرسوم رقم 2.24.749 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 مارس إلى 24 مارس 2020 ومن 27 يوليو إلى 21 سبتمبر 2020 بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء خزان لتقوية القنوات الجهوية للماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		المساحة		
		الاسم	العنوان	س	أر	هـ
37	رسم عقاري عدد 31/73379	عائشة أعراب بنت محمد. فاطمة أعراب بنت محمد.	جماعة اثنين أكلو، إقليم تيزنيت.	87	35	00
40	غير محفظة	ورثة يامنة بنت علي. ورثة فاطمة بنت علي.	جماعة اثنين أكلو، إقليم تيزنيت.	47	05	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.809 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2023 بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة اسبيعات بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون

الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	رقم البقعة	رقم التصميم
	س	آر	هـ					
- أرض فلاحية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/13378								
- مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط المقيد بتاريخ 2023/01/24	03	01	87		1.البشير فنس بنسبة 1578/789 2.امبارك فنس بنسبة 1578/263 3.الحسين فنس بنسبة 1578/263 4.ابراهيم فنس بنسبة 1578/263	الرسم العقاري عدد M/1337 8-P1	1	
- يخرق الملك خط كهربائي متوسط التوتر ومجرى مائي.				رقم 9 زنقة محمد باهي حي النخيل الدار البيضاء				PGS-ES3 1/1
- أرض فلاحية ستقتطع من الرسم العقاري عدد M/13378								
- مشروع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط المقيد بتاريخ 2023/01/24	01	73	60		1.البشير فنس بنسبة 1578/789 2.امبارك فنس بنسبة 1578/263 3.الحسين فنس بنسبة 1578/263 4.ابراهيم فنس بنسبة 1578/263	الرسم العقاري عدد M/1337 8-P1	1 مكرر	
- يخرق الملك خط كهربائي متوسط التوتر ومجرى مائي.								

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.832 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستشفى القرب (SP11) بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 5 مارس 2024 بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة ؛
وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مستشفى للقرب (SP11) بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "حجر" موضوع الرسم العقاري عدد 18737/ر	- عبد العزيز البركاوي بن الغازي الساكن بالشقة 10 عمارة حي المنزه الرباط - رشيد البركاوي بن الغازي - عبد الحفيظ البركاوي بن الغازي - سعيد البركاوي بن الغازي - فاطنة الخرطي بنت الهواري - الحسنية البركاوي بنت الغازي - نوال البركاوي بنت الغازي - لبدوي البركاوي بن الغازي الساكنون بدوار بوبكرات بالصخيرات	3694 م ²	تقييد احتياطي بمقتضى مقال لفائدة السيدة ثورية البركاوي بنت إسماعيل ومن معها ضد السيد محمد البركاوي ومن معه.
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "حجر 23" موضوع الرسم العقاري عدد 78/58385	الطاهرة البركاوي بدون عنوان معروف	3714 م ²	
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "حجر 22" موضوع الرسم العقاري عدد 78/58384	- ثورية البركاوي بنت إسماعيل - الميلودية البركاوي بنت إسماعيل - نعيمة البركاوي بنت إسماعيل الساكنون بدوار بوبكرات بالصخيرات	686 م ²	تقييد احتياطي لدعوى القسمة لفائدة ثورية البركاوي بنت إسماعيل ومن معها ضد السيدة صباح البركاوي بنت إسماعيل

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

Y	X	أرقام الأوتاد
331014.22	306244.63	B59
331017.05	306337.87	B45
330913.79	306414.55	B58
330876.97	306294.00	B57
330877.89	306214.03	B56

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2409.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه؛

مرسوم رقم 2.24.844 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)

بإخراج قطعة أرضية مكونة للملك المسمى «سوق تيط مليل»
ذي الرسم العقاري رقم C/7368 من الملك العمومي للدولة
وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم مديونة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332
(فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي حسبما وقع تغييره وتتميمه
وخاصة الفصل الخامس منه؛

وعلى طلب المختبر العمومي للتجارب والدراسات بتاريخ
28 يونيو 2023؛

وعلى محضر المعاينة المؤرخ في 16 فبراير 2024؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة
الأرضية المكونة للملك المسمى «سوق تيط مليل» ذي الرسم العقاري
عدد C/7368 مساحتها 19590 م²، المعلم عليها باللون الأحمر في
التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم،
والمحددة حدودها بالإحداثيات الميمنة في الجدول أسفله:

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد غسان الصمعي الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1845/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2411.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عادل لمسوكر الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME240/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2410.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد البشير بوشنتيف الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1848/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2413.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الله كدي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1849/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2412.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعد توتاوي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1847/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد شعيب عمري الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1850/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2414.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2415.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أسماء ذكر الله الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME241/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سفيان صابي الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1846/CN/2024 بتاريخ 28 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2416.24 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 28 يونيو 2024، ينص في بنوده على شروط اقتناء شركة «Med Z SA» لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمال شركة «Midparc SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 127/ق/2024 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 131/2024 بتاريخ 5 ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني والسيدة عائشة الطالبي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى مواءمة استراتيجية الشركة المستهدفة مع استراتيجية الجهة المقتنية خصوصا فيما يتعلق بتحسين تدبير مناطق التسريع الصناعي، وكذا تعزيز مكانة الشركة المقتنية في النسيج الاقتصادي المغربي وتطويره عبر المساهمة في دعم قطاع صناعة الطيران ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية هي سوق تهيئة وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي بالنواصر ؛

ومن ناحية التحديد الجغرافي وحيث إن الشركة المستهدفة تنشط على مستوى منطقة التسريع الصناعي بالنواصر طبقا للنصوص القانونية المنظمة لإحداثها ونشاطها، فإن سوق تهيئة وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي بالنواصر تبقى ذات بعد جهوي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية وذلك للاعتبارات التالية :

- كون الشركة المقتنية والشركة المستهدفة لا تنشطان في نفس السوق ؛
- كون عملية التركيز تتمثل أساسا في المرور من المراقبة المشتركة للمراقبة الحصرية مما لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المرجعية؛
- كون أنشطة طرفي العملية خاضعة لنظام قانوني وتنظيمي وتعاقدي يؤطر ممارستها في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه وبالرغم من أن الجهة المقتنية تنشط في السوق القبلية للسوق المرجعية والمتمثلة في سوق تهيئة مناطق التسريع الصناعي، إلا أنها لا تتوفر لا على الإمكانية ولا المصلحة لإغلاق السوق في وجه المنافسين خاصة وأن الولوج لهذه السوق يبقى محددا بنصوص قانونية وتنظيمية وتعاقدية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66%) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Med Z SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بفضاء الأودية، زاوية شارع النخيل وشارع المهدي بن بركة، حي الرياض، الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالرباط تحت رقم 20365. وهي شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير. وتنشط في مجال إعداد وتهيئة المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية لا سيما المتعلقة بقطاعات الصناعة والسياحة وترحيل الخدمات (offshoring) ؛

- **الجهة المستهدفة : «Midparc SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 268743، الكائن مقرها في منطقة التسريع الصناعي النواصر، الدار البيضاء. وتنشط في مجال تصميم وبناء وتسويق الوحدات الصناعية الكائنة داخل منطقة التسريع الصناعي المسماة «ميدبارك» بمنطقة النواصر بالدار البيضاء، والمخصصة لمجال الطيران ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0114/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Med Z SA» المراقبة الحصرية لشركة «Midparc SA» عبر اقتنائها لنسبة ستة وستين بالمائة (66 %) المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 129/ق/2024 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «ALPHA ORYX III LIMITED» المراقبة المشتركة لكل من شركة «EGYPTIAN DRILLING COMPANY S.A.E.» وشركة «EGYPTIAN ETHYLENE AND DERIVATIVES COMPANY S.A.E.»

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 90/ع.ت.إ. 2024، بتاريخ 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، المتعلق بتولي شركة «ALPHA ORYX III LIMITED» المراقبة المشتركة لكل من شركة «EGYPTIAN DRILLING COMPANY S.A.E.» وشركة «EGYPTIAN ETHYLENE AND DERIVATIVES COMPANY S.A.E.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 35 % و 25 % و 30 % من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 105/2024 بتاريخ 12 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من محرم 1446 (31 يوليو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المفتتحة المباشرة :** «Alpha Oryx III Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الكائن مقرها الاجتماعي بأبو ظبي، والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 16844. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل شركة أبو ظبي للتنمية القابضة (ADQ)، وقد تم تأسيسها لغرض إنجاز هذه العملية ؛

- **الجهة المفتتحة غير المباشرة :** «Abu Dhabi Developmental Holding Company (ADQ)» هي شركة استثمارية تأسست بموجب قانون أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، برسم سنة 2018 كشركة عامة ذات المسؤولية المحدودة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 12401448 ومملوكة بالكامل من قبل حكومة أبوظبي. وتتمتع ADQ بصلاحيات امتلاك والإشراف وتشغيل المؤسسات العامة ذات الصلة بالتنمية في مختلف القطاعات، وتنشط ADQ في المغرب عبر الشركات التابعة لها في مجالات الصناعة الغذائية والزراعة، والطيران، والرعاية الصحية، وصناعة الأدوية، وخدمات إمدادات المياه والكهرباء، والكابلات، ومواد البناء.

- **الجهة المستهدفة الأولى :** شركة الحفر المصرية «Egyptian Drilling Company S.A.E. (EDC)» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المصري، مسجلة في سجل الاستثمار التجاري بالقاهرة تحت رقم 178136، وتنشط هذه الشركة في استغلال منصات الحفر التي تتواجد بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وليس لهذه الشركة أي نشاط في المغرب ؛

- **الجهة المستهدفة الثانية :** الشركة المصرية لإنتاج الألكيل بنزين الخطي «Egyptian Linear Alkyl Benzene (ELAB) S.A.E.» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المصري، ومسجلة في السجل التجاري بالإسكندرية تحت رقم 1609؛ وتنشط هذه الشركة في المغرب في سوق توريد الألكيل بنزين الخطي ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 2 نوفمبر 2023، يحدد شروط تولي شركة «Alpha Oryx III Limited» المراقبة المشتركة لكل من شركتي «Egyptian Linear Alkyl Benzene S.A.E. (ELAB)» و «Egyptian Drilling Company S.A.E. (EDC)»، والمراقبة الحصرية لشركة «Egyptian Ethylene And Derivatives Company S.A.E. (ETHYDCO)»، وذلك عبر اقتناء على التوالي نسب 35 % و 25 % و 30 % من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Alpha Oryx III Limited» المراقبة المشتركة لكل من شركتي «ELAB S.A.E.» وشركة «EDC S.A.E.» وكذلك تولي المراقبة الحصرية لشركة «ETHYDCO S.A.E.» وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تؤهلها لإغلاق السوقين المرجعيتين في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلهما والذين من شأنهم تقديم خدمات بديلة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 90/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 23 من محرم 1446 (17 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alpha Oryx III Limited» المراقبة المشتركة لكل من شركتي «Egyptian Linear Alkyl Benzene S.A.E.» و«Egyptian Drilling Company S.A.E.» والمراقبة الحصرية لشركة «Egyptian Ethylene And Derivatives Company S.A.E.» عبر اقتناء على التوالي نسب 35 % و 25 % و 30 % من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

- الجهة المستهدفة الثالثة : الشركة المصرية للإيثيلين ومشتقاته «Egyptian Ethylene And Derivatives Company (ETHYDCO)»

«S.A.E.» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المصري، ومسجلة في السجل التجاري بالإسكندرية تحت رقم 6673، وتنشط في المغرب في سوق توريد البولي إيثيلين «Polyéthylène» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من تنويع محفظة أنشطتها بشكل أكبر من خلال الدخول إلى قطاع جديد. وبالنسبة للجهات المستهدفة، تعتبر ADQ مستثمرا قويا سيسمح لها بتقوية جميع إمكانياتها الاقتصادية ؛

علاوة على ذلك، تعد العملية المبرمجة جزءا من برنامج حكومة جمهورية مصر العربية لبيع بعض الأصول المملوكة للدولة كجزء من استراتيجيتها لتعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي :

- سوق توريد «الألكيل بزين الخطي» «Le marché de la fourniture de l'Alkylbenzène linéaire» ؛

- سوق توريد «البولي إيثيلين» «Le marché de la fourniture du Polyéthylène» ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن سوق توريد الألكيل بزين الخطي وكذا سوق توريد البولي إيثيلين تعدان ذات بعد عالمي، إلا أنه ونظرا لكون هاتين السوقين المرجعيتين لن تتأثرا بالعملية، فإن تحديد نطاقهما الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبدئية موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 25 يوليو 2024، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة «Icon Parent Inc» لـ 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Instructure Holdings Inc» وذلك من خلال فرعها «Icon Acquisition Sub Inc» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 130/ق/2024 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Icon Parent Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Instructure Holdings Inc»

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 107/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Icon Parent Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Instructure Holdings Inc» عبر اقتناء لـ 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 2024/0122 بتاريخ 24 من صفر 1446 (20 أغسطس 2024)، القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

والالتئمان والأصول العقارية، ولديها شركاء استراتيجيون يديرون صناديق استثمارية. وتأسست شركة «KKR» بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، ويقع مقرها الاجتماعي ب : c/o Maples Fiduciary Services (Delaware) Inc, 4001 Kennett Pike, Suite 302, Wilmington, Delaware 19807, USA، والمسجلة في السجل التجاري رقم 6284582.

- **الجهة المستهدفة :** «Instructure Holdings Inc» : وهي شركة قابضة تنشط في قطاع التكنولوجيا التعليمية ومدرجة في بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE)، يقع مقرها الرئيسي في 6330 جنوب 3000 إيست، جناح 700 سولت ليك سيتي، يوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة في السجل التجاري بموجب قوانين ولاية ديلاوير تحت عدد 84-4325548. وتقدم الشركة أنظمة إدارة التعلم (LMS) المصممة لمنح المتعلمين من جميع الأعمار والمستويات مجموعة شاملة من الأدوات المرنة لدعم وتعزيز إنشاء وإدارة وتقديم التعليم الحضوري والتعلم المدمج والتعلم عبر الإنترنت.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن هذه العملية تتوافق مع أهداف المجموعة المقتنية KKR المتمثلة في تحقيق عوائد استثمارية هامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق نظام إدارة التعلم (Learning Management System). وتعتبر نظم إدارة التعلم كمراكز لتقنيات التعليم والتعلم، حيث توفر إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من الأدوات والخدمات داخل المنصة الرقمية وخارجها. فهي توجه الطلاب إلى موارد التعلم، وتوفر أدوات لتطوير الواجبات والتقييمات وتتبعها، ويمكن من خلالها إنشاء تقارير وتحليلات لأداء الطلاب.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Icon Parent Inc المراقبة الحصرية لشركة «Instructure Holdings Inc»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهات المقتنية بصفة مباشرة :**

- «Icon Parent Inc» : وهي شركة تأسست بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، الكائن مقرها الاجتماعي ب : c/o Maples Fiduciary Services (Delaware) Inc, 4001 Kennett Pike, Suite 302, Delaware 19807, USA، واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة في السجل التجاري رقم 4335360. وهي شركة مملوكة بشكل غير مباشر وحصري من قبل صناديق الاستثمار و/أو الأدوات و/أو الحسابات المدارة من قبل الشركات التابعة لشركة «KKR & Co Inc».

- «Icon Acquisition Sub Inc» : هي شركة تأسست بموجب قوانين ولاية أوتاها بالولايات المتحدة الأمريكية، الكائن مقرها الاجتماعي ب : c/o Maples Fiduciary Services (Delaware) Inc, 4001 Kennett Pike, Suite 302, Wilmington, Delaware 19807. والمسجلة في السجل التجاري رقم 4335506. وهي شركة مملوكة بشكل مباشر وحصري من قبل شركة «Icon Parent Inc».

يجدر بالذكر أنه ليس لدى شركة «Icon Parent Inc» وفرعها «Icon Acquisition Sub Inc» أية أنشطة تجارية سابقة وقد تم إنشاؤهما فقط لغرض إنجاز عملية التركيز المذكورة.

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «KKR & Co Inc» وهي شركة استثمار عالمية مدرجة في بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) توفر حولا بديلة لإدارة الأصول وحلول متعلقة بأسواق الرساميل والتأمين. وتدير صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم الخاصة

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Icon Parent Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Instructure Holdings Inc» عبر اقتناء ل 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2024 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Hikma Farmaceutica (Portugal) S.A» المرتبطة باقتنائها لأصول النشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

ويمكن تصنيف هذه النظم، بناء على خصائصها الوظيفية، طبيعة المستخدم النهائي، بالإضافة إلى القطاع المعني. غير أنه نظراً لعدم تواجد أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف العملية في المغرب، فإن تقسيم هذه السوق يبقى مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى أن الزبناء الذين يستعملون هذه النظم يأخذون بعين الاعتبار العروض المقدمة من الموردين في جميع أنحاء العالم، ولا توجد حواجز تكنولوجية أو غيرها تمنع الموردين من تزويد زبائنهم على المستوى العالمي، كما أن نظم إدارة التعلم متطابقة إلى حد كبير في مختلف البلدان. وبالتالي فيمكن اعتبار أن سوق نظام إدارة التعلم هي سوق عالمية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق نظام إدارة التعلم، وذلك نظراً للأسباب التالية :

- لعدم وجود أي تقاطع أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بهذه العملية، كون الشركة المقتنية لا تنشط في المغرب في السوق المعنية ؛

- لوضعية الشركة المستهدفة في السوق الوطنية لنظام إدارة التعلم، كون هذه الأخيرة تمتلك حصة سوق في السوق المعنية لا تتجاوز 2 %، بالإضافة أن هذه السوق تتسم بتواجد منافسين مهمين داخلها كشركة LearnPress و Moodle و Tutor LMS و LearnDash و Lifter LMS، بإمكانهم تزويد هذه السوق بهذه المنتجات ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 107/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 23 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من تصريحات أطراف العملية ومن عناصر تعديل عقد شراء الأصول الآتي :

أولاً : لن يتم أي نقل أو تنازل أو تسليم للحقوق أو الأصول أو الأنشطة أو المسؤوليات المتعلقة بالسوق المغربية الخاصة بمنتجات (Bléomycine) لصالح الشركة المقتنية أو الشركات التابعة لها ؛

ثانياً : أن الأحكام المنصوص عليها في التعديل المذكور تؤكد على أن السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز المبلغة، حيث ستبقى على وضعها السائد حالياً،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموافقة على الطلب المتعلق بسحب ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hikma Farmaceutica (Portugal) S.A» المراقبة الحصرية للأصول والحقوق المرتبطة بالنشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 18/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Hikma Farmaceutica (Portugal) S.A» المرتبطة باقتنائها لأصول النشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والمملوكة من طرف شركة «Sanofi AS».

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/029 بتاريخ 20 من شعبان 1446 (فاتح مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالح مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رمضان 1446 (14 مارس 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1446 (15 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024) ؛

وبناء على الرسالة المقدمة من لدن الممثل القانوني لشركة «Hikma Farmaceutica (Portugal) S.A» بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212/24، يطلب فيها سحب ملف تبليغ عملية التركيز المذكورة وذلك نظراً لقرار الأطراف المعنية المتعلق باستبعاد المغرب من نطاق هذه العملية ؛

وحيث إن أطراف العملية قد وافقت المجلس بتاريخ 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024)، بالتعديل الذي هم عقد شراء الأصول المرتبطة بالنشاط الصيدلاني الخاص بأدوية (Bléomycine) والذي يستثني المغرب رسمياً من العملية المذكورة ؛

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15
بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2024، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية¹ بإعداد مشروع رأي في الموضوع. وخلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 شتنبر 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي. وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين².

¹الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة
²الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

تقديم

يعتبر الإقرار بالحق في ممارسة الإضراب منذ أول دستور للمملكة سنة 1962 مكسبا هاما في مسار الحريات العامة بالمغرب وتكريسا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، لتكون بلادنا في مقدمة الدول التي كرست دستوريا هذا الالتزام الحقوقي، وذلك قبل صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1966³، الذي سوف يُسمى حصرا "الحق في الإضراب" ويجعله من الحقوق المعترف بها دوليا.

هذا، وقد شهدت ممارسة حق الإضراب دينامية مهمة في إطار الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما مع توالي تكريس هذا الحق في الدساتير اللاحقة للمملكة المغربية، بحيث تم إدراجه ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن (الفصل 14 من دستور 1962 و1970)، وضمن الحقوق الفردية والجماعية الواردة في باب "المبادئ الأساسية" (الفصل 14 من دساتير 1972 و1992 و1996)، ثم ضمن الباب الثاني "الحريات والحقوق الأساسية" في الوثيقة الدستورية الحالية (الفصل 29 من دستور 2011) مع التنصيص عليه متلازما مع حريات وحقوق أخرى:

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته."

السياق التاريخي لممارسة حق الإضراب في المغرب

تعود جذور ممارسة الإضراب في المغرب إلى عهد الحماية، حيث شهدت هذه المرحلة سلسلة من الإضرابات ابتداء من منتصف ثلاثينيات القرن الماضي في عدد من القطاعات الصناعية والخدمات مثل السكر والمناجم والبناء والمطاحن والصيد البحري والنقل وفي عدد من المدن.

كما عرفت وتيرة اللجوء إلى الإضرابات ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنتي 1947-1948، وصلت ذروتها مع الإضراب العام في ديسمبر 1952 ونوفمبر 1954 للمطالبة بالاستقلال وعودة السلطان محمد الخامس من المنفى.

ويذكر أن الحق النقابي كان ممنوعا بالنسبة للمغاربة بموجب ظهير 24 دجنبر 1936، ومُجرما بمقتضى ظهير 24 يونيو 1938 الذي نص على أن كل مغربي انخرط في نقابة، أو اتحاد أو فدرالية أو كونفدرالية نقابية، أو منظمة نقابية أيا كانت طبيعتها، يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر، وغرامة بين 5 و300 فرنك (المادة 1). ونفس العقوبات تسري على كل من حاول ضم مغاربة إلى مثل هذه التنظيمات (الفصل 2). ولم يتم الإقرار بحق الانتماء النقابي للمغاربة إلا في شتنبر 1955⁴. وهي نفس السنة التي شهدت تأسيس أول مركزية نقابية في 20 مارس 1955 (الاتحاد المغربي للشغل).

وقد شكل صدور ظهيري 16 يوليوز 1957⁵ و15 نوفمبر 1958⁶ منعطفا مهما في تاريخ الحركة النقابية المغربية، حيث أقر الظهير الأول بالحق النقابي للعمال والمشغلين وجميع المهنيين، في حين نظم الظهير الثاني حق تأسيس الجمعيات، بما في ذلك الجمعيات المهنية، ما أفضى إلى تعزيز المشهد النقابي بظهور مركزيات نقابية جديدة.

هذا، وسوف تشهد ممارسة حق الإضراب دينامية مطردة في إطار الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال، لا سيما مع توالي تكريس هذا الحق في الدساتير اللاحقة للمملكة المغربية.

³العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 16 دجنبر 1966، والذي صادق عليه المغرب في 3 ماي 1979.

⁴ظهير 12 شتنبر 1955 بشأن مد الحق النقابي إلى الرعايا المغاربة (الجريدة الرسمية عدد 2238 بتاريخ 16 شتنبر 1955).

⁵ظهير رقم 1.57.119 الصادر في 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية (الجريدة الرسمية عدد 2340 بتاريخ 30 غشت 1957).

⁶ظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958).

وإذا كانت كافة الدساتير المتعاقبة للمملكة تحيل على قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات وكيفية ممارسة الحق في الإضراب⁷، فإن غياب هذا التقنين طيلة العقود الماضية لم يحل دون ممارسة هذا الحق الدستوري من قبل المنظمات النقابية وغيرها من التنظيمات، بالاستناد إلى الالتزامات الدولية للمغرب⁸، والأدوار التي تضطلع بها المنظمات النقابية بموجب الدستور والقانون⁹، والاجتهادات القضائية في عدد من المنازعات الاجتماعية ذات الصلة¹⁰، والأشكال الاحتجاجية المعمول بها تاريخياً من قبل الحركة النقابية المغربية.

هذا الإرجاء المتواصل لإصدار القانون التنظيمي المتعلق بحق الإضراب، سوف يتداركه دستور 2011 بتتبعه وجوباً (الفصل 86) على عرض القوانين التنظيمية قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى (2012-2016).

ومن جهة أخرى، ساهمت التجربة المغربية في مجال الحريات النقابية وممارسة حق الإضراب في تراكم جملة من التقاليد والأعراف الإجرائية المتعلقة بكيفية الإعلان عن الإضرابات، وأشكالها، ومدتها، وكذلك في تبليغ المطالب بعد إعمال المساطر الداخلية للمنظمات النقابية وإخطار المشغلين بتاريخ ومدة الإضراب. كما تشمل تلك الممارسات اتباع مساطر التفاوض والحوار، والحفاظ على حد أدنى من الخدمة لمنع إلحاق الضرر بممتلكات المقاولات والمرافق العمومية والحفاظ على النظام العام ومصالح المواطنين. هذه التجربة التي أدت إلى نتائج متباينة، بين تحقيق عدد من المكتسبات المقدرة وصيانة الحقوق، وبين تعثر في إيجاد اتفاقات بين الأطراف وارتفاع حدة التوتر، كان لها أحياناً نتائج سلبية على السلم الاجتماعي.

وعموماً، تعود غالبية أسباب الإضرابات في العقود الأخيرة للدفاع عن الحقوق والمكتسبات¹¹. كما أن أغلب الشكايات المرفوعة من قبل المنظمات النقابية إلى المكتب الدولي للشغل كان موضوعها خرق الحريات النقابية.

وقد أغنت هذه التجربة الاجتهادات القضائية والحقل الحقوقي بتراكماتها في مجال التفاوض والحوار محلياً وجوياً ووطنياً على المستوى القطاعي وعلى مستوى المقولة، إضافة إلى الحوار المركزي بين المركزيات النقابية والحكومة وممثلي المشغلين.

ومن نتائج هذه التشاورات والتوافقات اعتماد مدونة الشغل سنة 2003¹²، التي اعتبرت عند صدورها مكسباً مهماً للمأجورين والمشغلين، ودعامة رئيسية في عملية جذب الاستثمارات الوطنية والدولية. كما أثمرت هذه الدينامية الإيجابية عدداً من الاتفاقات في إطار الحوار الاجتماعي ثلاثي الأطراف (1996، 2000، 2003، 2011، 2019، 2022 و2024).

في هذا السياق، وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة في 9 أكتوبر 2015، أكد الخطاب الملكي السامي أن القانون التنظيمي للإضراب يوجد ضمن مشاريع القوانين "شديدة الأهمية والحساسية"، وأن "بلورة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، يقتضي إجراء استشارات واسعة، والتحلي بروح التوافق البناء، بما يضمن حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل، ومصلحة الوطن".

⁷ ملحق 5: تذكير بالمسار التشريعي لمشروع القانون التنظيمي رقم 97.15

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 16 دجنبر 1966، والذي صادق عليه المغرب في 3 ماي 1979.

⁹ ظهير رقم 1.57.119 الصادر في 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنية (الجريدة الرسمية عدد 2340 بتاريخ 30 غشت 1957).

¹⁰ قرار محكمة النقض عدد 440 بتاريخ 25 أبريل 2017.

¹¹ الإضرابات المسجلة في القطاع الخاص سنة 2022 كانت بسبب التأخر في أداء الأجور في 26% من الحالات، ولغياب عقد العمل في 18% من الحالات، ولعدم التسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي في 17% من الحالات.

¹² القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 11 شتنبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003).

<https://www.miepeec.gov.ma/mtip-espace-observatoire-nationale-du-marche-du-travail/rapport-annuel-sur-le-marche-du-travail/?lang=fr>

رأي المجلس بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب¹³: ملاحظات واقتراحات

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن أي مبادرة تشريعية لتنظيم ممارسة الحق في الإضراب، سواء في الصيغة المُحالة إليه لإبداء رأيه بشأنها (مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15) أو تلك التي – وكما أشارت إلى ذلك الأطراف المعنية المنصت إليها – يتم التداول بشأنها حالياً، تقتضي استحضار المرجعية الدستورية في شموليتها، والالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة.

كما تقتضي الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التنازعية لهذه الممارسة لأنها تهم حقوق ومصالح فردية وجماعية ومجتمعية، اقتصادية واجتماعية، لأطراف مختلفة (الفئة العاملة، أرباب العمل، مختلف الفئات الاجتماعية، وعموم المواطنين والمواطنات)، فضلاً عن ترصيد المكتسبات الإيجابية التي يتميز بها السياق المغربي في مجال الحقوق والحريات، والتراكمات التاريخية والثقافية والتدبيرية التي راكمتها التجربة النقابية المغربية، سواء تعلق الأمر بممارسة حق الإضراب أو بآليات فض النزاعات التي يجسدها الحوار الاجتماعي بمختلف مستوياته وأشكاله.

وعليه، وبعد تنظيم المجلس لعدد من جلسات الإنصات إلى مختلف الأطراف المعنية وخبراء في المجال، وبناء على النقاش الداخلي لمختلف الفئات المكونة للمجلس، واستحضار المرجعيات الوطنية والدولية ذات الصلة، والاستئناس بالتجارب الدولية في هذا المجال، استخلص من خلال قراءة مشروع القانون مجموعة من الملاحظات التي تقتضي في ضوئها مراجعة المشروع على مستوى الشكل والمضمون.

بالنسبة للمستوى الأول، تم الاقتصار على بعض العناصر الشكلية الجوهرية، أما المستوى الثاني، والذي يتعلق بالمضمون، فقد تم تحليل المشروع بالتركيز على المبادئ الأساسية التي من شأنها رسم معالم إطار تشريعي متوازن ومتقدم ينظم الحق في ممارسة الإضراب، وذلك دون التقيد بتحليل كافة مواد المشروع (سيما وأن الهيئات التي تم الإنصات إليها أقرت أن ثمة مراجعات وإضافات في إطار المشاورات بين الأطراف المعنية)، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بهذا الخصوص.

من حيث الشكل

❖ حول التقديم للمشروع

رغم أن تنظيم ممارسة الحق في الإضراب من خلال قانون تنظيمي مبادرة تشريعية طال انتظارها لأكثر من 60 سنة، وفضلاً عن أهمية الأثر الاقتصادي والاجتماعي المرتقب لهذا النص التشريعي، فإن إغفال أفراد بيان أو مادة تمهيدية¹⁴ توضح روح القانون وفلسفته، إلى جانب الأهداف والمقاصد المرجوة منه، مع التذكير بالأسس والمرتكزات التي ينهل منها قواعده، يعتبر من النواقص التي يتعين تداركها من خلال استهلال "باب الأحكام العامة" بمواد تمهيدية تعرض المرجعيات المعيارية التي يستند إليها الحق في الإضراب، والمبادئ التي تقوم عليها ممارستها، والأهداف الأساسية التي يسعى النص التشريعي إلى تحقيقها. وقد تنص هذه المقتضيات التمهيدية على مبادئ وأهداف من قبيل: حماية الحق الدستوري في الإضراب وضمان التوازن بين حقوق وواجبات الأطراف، بما في ذلك استمرارية المرافق العامة

¹³ ملحق 6: مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

¹⁴ تجدر الإشارة إلى أن الممارسة التشريعية المغربية اختارت عدم تصدير القوانين التنظيمية بدباجة خلافاً لما عليه الأمر بالنسبة لبعض القوانين العادية، على اعتبار أن القوانين التنظيمية نصوماً مكملّة للدستور، والهدف الرئيسي منها هو توضيح أو تفصيل بعض أحكامه وتوفير إطار قانوني وعملي لتطبيقها.

والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والالتزام بالحوار الاجتماعي، والتفاوض لحل النزاعات قبل اللجوء إلى الإضراب، وغيرها. ومن شأن تضمين هذه المقتضيات أن يساعد على تحديد وتوضيح الإطار العام الذي تحكم إليه مختلف الأطراف المعنية في فهم وتفسير وتطبيق القانون في نطاق المبادئ والأهداف المعلنة.

❖ حول هيكلية المشروع

يتسم مشروع القانون التنظيمي في هيكلته باللاتوازن، حيث خصص 22 مادة من أصل 49 لممارسة حق الإضراب في القطاع الخاص، في حين لم يخصص المشروع سوى 4 مواد لممارسة نفس الحق في القطاع العام والمؤسسات العمومية.

❖ حول الطابع الزجري

يلاحظ تغليب البعد الزجري على إطار تشريعي الغاية منه أساسا هي تنظيم حق الإضراب وإحاطته بالضمانات القانونية الضرورية لممارسته، حيث خصصت له 12 مادة من أصل 49، مما يرجح المقاربة التقييدية، ويخلق انطبعا غير إيجابي تجاه المبادرة التشريعية برمتها.

من حيث المضمون

❖ بشأن تعريف الإضراب

الإطار المعياري للحق في الإضراب

يرتبط الحق في الإضراب بالممارسات التي يخولها الحق في حريات الاجتماع والتنظيم والانتماء النقابي المنصوص عليها في مرجعيات الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهي الحقوق المدنية والسياسية¹⁵. وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص بحصر المعنى على الحق في الإضراب ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966. بيد أن المادة الثامنة من العهد نصت على أن ممارسة الحق في الإضراب تظل مشروطة بموجب ما تمليه القوانين الوطنية، ما يجعل لزاما على المشرع المغربي، كسائر الدول التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إصدار قانون يضع أحكاما وضوابط لممارسة الحق في الإضراب.

هذا، وفي تمايزه عن الحقوق المطلقة (كالحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وعدم التمييز...) التي لا تقبل أي اشتراط أو استثناء، فإن الحق في الإضراب لا يتم تقييده تبعا للمعايير الدولية ذات الصلة إلا بالاحتكام حصرا إلى ثلاثة مبادئ:

1. الشرعية، من خلال توفر سند قانوني يحدد الشروط والشكليات؛
 2. الضرورة، لضمان التوازن بين مصالح الشغيلة والمشرغلين والدولة والمجتمع؛
 3. التناسب، بحيث لا يكون تقييد حق الإضراب مبالغا فيه لدرجة تعذر ممارسة هذا الحق.
- ويتسم الحق في الإضراب بطبيعة خاصة، إذ إنه حق جماعي ومؤقت، تلجأ إليه فئات مهنية مثل الأجراء كآلية للدفاع عن حقوقها ومصالحها في حالة وجود نزاع اجتماعي مع المشرغلين، حين يتعذر التوصل إلى اتفاق عبر آليات الحوار والتفاوض بشأن المطالب موضوع النزاع.

¹⁵ يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966، أحد المرجعيات الأساسية للجيل الأول لحقوق الإنسان.

تعرف المادة 2 من مشروع القانون التنظيمي للإضراب على أنه "كل توقف جماعي عن العمل يتم بصفة مدبرة ولمدة محددة، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية المباشرة للأجراء المضربين".

هذا التعريف يطرح إشكالات متعددة¹⁶، من ضمنها:

- حصر ممارسة حق الإضراب في فئة الأجراء دون غيرهم من الفئات الاجتماعية الأخرى، بينما يورد الفصل 29 من الدستور ممارسة حق الإضراب (في فقرته الثانية) في ارتباطها بممارسة حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي (في فقرته الأولى)، وبالتالي لا يفصل بين الحريات والحقوق الأساسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- تمنع المادة 5 في فقرتها الأخيرة الإضراب لأهداف سياسية دون تحديد أو تعريف لهذه الأهداف، ودون تمييز هذا الشكل من الإضراب عن الإضرابات التي قد تكون موجهة ضد بعض اختيارات السياسات العمومية دفاعاً عن المصالح المادية والمعنوية للمضربين، ما يزيد من إشكاليات تعريف الإضراب.

- تفيد مقتضيات المادة 12 بمنع "كل توقف مدبر عن العمل يتم بالتناوب وبكيفية متتالية بين فئات مهنية معينة أو مختلفة تعمل في المقولة أو المؤسسة نفسها أو في إحدى المؤسسات التابعة لها، سواء تعلق هذا التوقف بنشاط واحد من أنشطة المقولة أو المؤسسة أو بعدة أنشطة"، الأمر الذي يطرح إشكالات أخرى تتعلق بتدقيق المفاهيم وأسباب المنع.

إن حصر المادة 4 من مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 الحق في الإضراب في منظومة العمل المأجور، أي "الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل" و "الموظفين والأعوان والمستخدمين لدى إدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام"، من شأنه أن يقيد هذا الحق المضمون بموجب الدستور والالتزامات الدولية، كما أنه لا يتناول حق الإضراب بمفهومه الواسع وصيغته العامة في إطار الحريات والحقوق الأساسية.

وتتجلى هذه المقاربة التقييدية لحق الإضراب في ما ورد في المادة 3 (فقرة ج) بشأن الجهة الداعية للإضراب، والمادة 4 التي تحدد الفئات التي يمكنها ممارسة هذا الحق، كما تتضح في كافة مقتضيات مشروع القانون التي تتناول حصراً العمل المأجور في إطار القطاع الخاص والقطاع العام، دون أن يسمي فئات اجتماعية أخرى كالعمال غير الأجراء، والمستقلين والمهنيين وغيرهم.

وبما أن نص المشروع لا يمنع صراحة الفئات الأخرى من ممارسة الإضراب، ففي حال اعتماده بصيغته الحالية، سيظل وضع هذه الفئات ملتبساً ما بين مقتضيات النص والممارسة في الواقع، مما يترتب عليه وضع لا يحقق الأمن القانوني المنشود أو قد يؤدي إلى تمييز قانوني بين ممارسة الإضراب طبقاً لهذا المشروع، وممارسة الإضراب من قبل الفئات المهنية الأخرى غير المذكورة فيه.

¹⁶ إشار إلى أن دولا عديدة تترك مجال تعريفه للقضاء. فعلى سبيل المثال، في فرنسا، تبنت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً في 26 يناير 1968، حيث عرّفت الإضراب بأنه توقف مدبر عن العمل بغرض تأييد مطالب مادية محددة سلفاً رفض المشغل تلبيتها.

تعريف الإضراب في بعض التشريعات الدولية

اليونان

- "الإضراب حق يمارسه العمال من خلال نقاباتهم المشكلة قانوناً، وذلك بهدف حماية وتعزيز مصالحهم الاقتصادية والمهنية." (الفقرة الثانية من المادة 23 من الدستور اليوناني).
- «الإضراب هو حق يعود لكل عامل، ولكنه يُمارس من قبل النقابات كوسيلة لحماية وتعزيز مصالحهم الاقتصادية، المهنية، النقابية والتأمينية، وكوسيلة للتعبير عن التضامن لتحقيق هذه الأهداف». (القانون 1264/1982، المادة 19 الفقرة 1).

بولونيا

"الإضراب هو التوقف الجماعي عن العمل من قبل الموظفين بهدف حل النزاع المشار إليه في المادة 1، أي نزاع جماعي (المادة 17). إنه نزاع بين الموظفين وصاحب العمل أو أصحاب العمل ويتعلق بشروط العمل أو الأجور أو المزايا الاجتماعية، وكذلك الحقوق والحريات النقابية للموظفين أو المجموعات الأخرى التي يحق لها تشكيل نقابات." (القانون المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية الصادر في 23 مايو 1991).

ألمانيا

- لا يوجد تعريف قانوني محدد للإضراب في ألمانيا.
- القواعد الخاصة بالنزاعات الجماعية لا تخضع تقريباً لأي تنظيم قانوني، وهي في معظمها ذات طبيعة قضائية.
- الحق في الإضراب مستمد بشكل أساسي من مبدأ الحرية في تكوين الاتحادات المنصوص عليه في المادة 9، الفقرة 3 من القانون الأساسي الألماني.
- حدد قرار المحكمة الاتحادية للعمل الصادر في 28 يناير 1955، كلاً من حق الإضراب وحق أصحاب العمل في الإغلاق (lock-out)، في إطار النزاعات الجماعية التي تُمارس بهدف التوصل إلى إبرام اتفاقية جماعية.
- شروط قانونية للإضراب:
 - الحق في الإضراب في ألمانيا ليس حقاً فردياً، بل هو حق جماعي، والنقابات العمالية هي فقط من لها الحق في اللجوء إلى الإضراب (قرار المحكمة الاتحادية للعمل الصادر في 21 أكتوبر 1969).
 - يجب أن تكون مطالب النقابات متعلقة بالدفاع عن مصالح العمال وتحسين ظروف العمل والمزايا الاقتصادية. الإضرابات السياسية التي تستهدف التأثير على القرارات السياسية تعتبر غير قانونية.
 - لا يمكن اللجوء إلى الإضراب إلا بعد انتهاء فترة الهدنة الاجتماعية، والتي عادة ما تكون بعد انتهاء صلاحية الاتفاقية الجماعية. ومع ذلك، فإن الهدنة الاجتماعية تقتصر على القضايا التي تنظمها الاتفاقية الجماعية صراحة، ولا تحظر جميع أشكال الإضراب أثناء سريان الاتفاقية الجماعية بشأن قضايا أخرى غير مشمولة بالاتفاقية.
 - لا يتم اللجوء إلى الإضراب إلا كحل أخير بعد فشل المفاوضات.

المملكة المتحدة

- لا يوجد تعريف قانوني محدد للإضراب في المملكة المتحدة. ويتمتع الأجراء بالحماية من المسؤولية المدنية عندما يشاركون في إضراب، بشرط أن يكون هذا الإضراب رسمياً وقانونياً، وبهدف تسوية نزاع عمالي. لكي تكون الإجراءات "محمية" وبالتالي تسمح للموظفين والنقابات بالاستفادة من بعض أشكال الحماية القانونية، يجب أن تستوفي عدة معايير: يجب أن يتم تنفيذ الإجراءات بهدف أو في إطار نزاع عمالي؛ يجب على النقابة تنظيم تصويت سري عن طريق المراسلة؛ ويجب أن تؤيد غالبية الأصوات في النقابة الإضراب؛ ويجب على النقابة إبلاغ صاحب العمل بالاعتراض والإضراب في غضون مهلة محددة.

كندا

- لا يوجد تعريف قانوني موحد للإضراب في كندا، حيث يختلف الإطار القانوني للإضراب بين المقاطعات والأقاليم.
- الحق في الإضراب منصوص عليه في تشريعات الدولة الفيدرالية ولكل مقاطعة. مؤخراً، أصبح أيضاً حقاً دستورياً نتيجة للحكم الصادر سنة 2015 في قضية اتحاد العمال في ساسكاتشوان. حيث قضت المحكمة العليا في كندا في هذه القضية بأن الحق في الإضراب هو جزء جوهري ولا غنى عنه من عملية التفاوض الجماعي، وهذه العملية تستفيد من الحماية ضد العوائق الكبيرة وغير المبررة التي تفرضها الدولة بموجب حرية التنظيم المنصوص عليها في الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

وبناء عليه، يوصي المجلس بإعادة النظر في تعريف الإضراب، وذلك بمراجعة مقتضيات المشروع ذات الصلة ليجيب عن كل الإشكالات المذكورة سابقا، وعلى رأسها تدارك ضم جميع الفئات المهنية التي تتمتع بحرية الانتماء النقابي طبقا لأحكام الدستور والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (كالعاملات والعمال المنزليين، التجار، المهن الحرة...).

❖ بشأن الجهة الداعية إلى الإضراب

يحصّر مشروع القانون في مادته الثالثة حق الدعوة إلى الإضراب في:

- النقابة الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في القطاع العام والخاص؛
- النقابة الأكثر تمثيلا على صعيد المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي المعني، وفي حالة عدم وجودها:
 - ✓ النقابة التي حصلت على أكبر نسبة من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين على صعيد المقولة أو المؤسسة،
 - ✓ أغلبية المأجورين في حالة عدم وجود تمثيلية عن النقابة في المقولة أو المؤسسة المعنية أو المرفق العمومي المعني.

ويتبين من خلال مقتضيات المادة 3 أن الدعوة إلى الإضراب تقتصر فقط على النقابة التي تمثل أجراء خاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والنقابة التي تمثل الموظفين والأعوان والمستخدمين لدى إدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.

إنّ الاقتصار على نقابة العمال كهيئة وحيدة لها الحق في الدعوة إلى الإضراب يحرم فئات اجتماعية وهيئات أخرى كالنقابات المهنية من ممارسة هذا الحق. علما أنه حين يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التنظيم، فهو يجعل العمل النقابي جزءا من العمل الجمعي ويقر حق التنظيم للجميع، إذ تنقيد المادة 22 منه بأن "الكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"¹⁷.

علاوة على ذلك، تطرح معايير تحديد تمثيلية النقابات في التشريع الوطني، في القطاع العام والخاص وعلى الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، إشكالية جدية، كما سبق للمجلس أن فصل في الموضوع عند تقديم رأيه بشأن مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية¹⁸. وبالتالي، فالاكتكام في منظومة الشغل إلى معايير تمثيلية النقابة لتحديد الجهة التي لها الحق في الدعوة إلى الإضراب سيكون مجحفا ما لم تتم مراجعة تلك المعايير بما ينسجم مع قواعد التمثيلية الديمقراطية.

هذا، ومن جهة أخرى، فإن اشتراط حضور ما لا يقل على (3/4) أجراء المقولة أو المؤسسة واتخاذ قرار الإضراب من قبل الجمع العام بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 16 من المشروع، يعتبر شرطا تعجيزيا، لأن هذا الشرط يصعب تحقيقه في المؤسسات التي تشغل عددا كبيرا من الأجراء وتتوفر على فروع في مدن مختلفة، الأمر الذي لا يتناسب مع توجيه منظمة العمل الدولية التي توصي بخصوص هذا الأمر بأن تضمن

¹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 دجنبر 1966، والذي صادق عليه المغرب في 3 ماي 1979.

¹⁸ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن "مشروع القانون رقم 24.19 يتعلق بالمنظمات النقابية"، 2021. <https://www.cese.ma/media/2023/08/Projet-de-loi-n%C2%B024-19-relatif-aux-organisations-syndicales.pdf>

التشريعات توفر النصاب والغالبية المطلوبة لاتخاذ قرار الإضراب في حدود معقولة وليس بالمستوى الذي يجعل ممارسة الحق في الإضراب عملاً صعباً أو مستحيلاً. كما أن التجارب الدولية تبين أن نسبة المشاركة في الإضراب تظل في غالب الأحيان بعيدة عن إجماع الأجراء، وفي عدد من الأحيان تقل النسبة عن 50% من الأجراء.

ألمانيا	فرنسا	السويد	اليابان	البرازيل	الولايات المتحدة	تركيا	جنوب إفريقيا
50 إلى 70%	60 إلى 80%	40 إلى 60%	30 إلى 50%	50 إلى 70%	20 إلى 40%	50 إلى 70%	60 إلى 80%

أرقام لنسب المشاركة في الإضراب في عدد من الدول

وعليه، يقترح المجلس:

- التنصيص، سدا للفرغ التشريعي، على أن لكل المنظمات النقابية والمهنية المؤسسة والمعترف بها قانونياً الحق في الدعوة إلى الإضراب متى توفرت لها التمثيلية.
- مراجعة كل الإشكالات المتعلقة بالتمثيلية ومعاييرها في القطاعين العام والخاص، بما يسمح برفع القيود عن ممارسة حق الإضراب والحق في التنظيم ويعكس التمثيلية الحقيقية على مستوى الشرعية والمشروعية.
- إحالة كميّات عقد الجمع العام للأجراء وتحديد نصابه وشروط اقتراحه على اتفاقات واتفاقيات جماعية تعقد بين الأطراف وتأخذ بعين الاعتبار حجم وهيكل كل مؤسسة على حدة، على أن يحدد القانون احتياطياً حدوداً دنياً للنصاب المطلوب.

❖ بشأن تعريف "المرافق الحيوية" و "الحد الأدنى من الخدمة"

تعرف المادة 3 "المرافق الحيوية" بأنها "المرافق التي تقدم خدمات أساسية والتي من شأن توقف العمل بها كلياً أو جزئياً أن يعرض حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم للخطر".

غير أن تسمية المادة 34 تحديداً لمرافق بعينها (13 مجالا) دون تمييز بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى اعتبار اللائحة غير حصرية ويمكن توسيعها بموجب قانون، لمن شأنه أن يحرم العديد من الأجراء والفئات المهنية من ممارسة حقهم المضمون في الإضراب بمقتضى الدستور. فضلاً عن ذلك، فإن إشكالات الحد الأدنى من الخدمة قد لا تسمح لشرائح واسعة من الأجراء والمستخدمين بممارسة هذا الحق، علماً أن المغرب راكم مكتسبات هامة على مستوى تدبير الإضرابات في القطاعين العام والخاص بشكل مسؤول محافظاً على استمرارية المرافق العمومية الحيوية وممتلكات ومعدات الإنتاج، بما يصون مصلحة المواطن ويستجيب لحاجياته الحيوية.

كما تنص المادة 20 على ضرورة ضمان استمرار "الخدمات الأساسية" لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وذلك في إطار اتفاقي، مع إمكانية طلب المشغل من قاضي المستعجلات تحديد هذه الخدمات وتعيين الأجراء الذين سيكلفون بتقديمها.

ومن ثم، يقترح المجلس:

- إحالة مقتضيات المادة 34 على نص قانوني متوافق حوله لتحديد المرافق الحيوية بوضوح ودقة، ما من شأنه أن يحقق المرونة المنشودة في التعديل والتحيين في ظل تسارع تطور البنيات الصناعية والأنماط المهنية الجديدة؛
- تحديد الطابع الحيوي للخدمات الأساسية وأهمية الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل في القطاع الخاص (المادة 20)؛
- التشجيع على إيجاد أرضية تشاركية بين جميع الأطراف لتحديد الحد الأدنى من الخدمة عن طريق اتفاقيات جماعية أو التزامات تعاقدية، لأن من شأن ذلك أن يأخذ بخصوصيات كل قطاع أو مؤسسة على حدة، ويستثمر في التجارب السابقة؛
- تحديد الجهة المسؤولة عن إخطار المرتفقين والمواطنين داخل آجال معقولة بتاريخ ومدة الإضراب وبأي جدولة عملية لتنظيم الحد الأدنى من الخدمة، وذلك مراعاة للصالح العام.

الحد الأدنى للخدمة في سياق حق الإضراب في بعض الدول الأوروبية

ألمانيا:

في ألمانيا، لا توجد قوانين صريحة تفرض الخدمة الدنيا في حال الإضرابات. بدلاً من ذلك، يتم تنظيم هذه الخدمات من خلال الاتفاقيات الجماعية بين النقابات وأرباب العمل. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يمكن للمحاكم التدخل لفرض مستويات خدمة دنيا في القطاعات الحيوية.

إيطاليا:

يعتمد النظام الإيطالي على القانون رقم 146 لعام 1990 والذي ينظم حق الإضراب في الخدمات العامة الأساسية، ويفرض القانون تقديم حد أدنى من الخدمات في عدة قطاعات حيوية، ويتم تحديد هذه المستويات من خلال الاتفاقيات الجماعية بين النقابات وأرباب العمل.

إسبانيا:

الدستور الإسباني في المادة 28-2 يعترف بالحق في الإضراب، لكنه يفوض للسلطة التشريعية مهمة تنظيم هذا الحق وضمان استمرار "الخدمات الأساسية للمجتمع" خلال فترات الإضراب. ويحدد المرسوم الملكي لعام 1977 "الخدمات الأساسية" على أساس ما إذا كانت هذه الخدمات ضرورية لضمان تمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية الأساسية. ومع ذلك، لم يتم وضع تعريف شامل ومحدد قانونياً لهذه الخدمات، مما يجعلها تعتمد بشكل كبير على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الإسبانية التي تفسر هذه الخدمات على أساس كل حالة على حدة. ويلعب التفاوض الجماعي دوراً مهماً في تحديد مستويات الخدمة الدنيا المطلوبة أثناء الإضراب، حيث يتم تشجيع النقابات وأرباب العمل على التوصل إلى اتفاقات حول هذه المستويات قبل اللجوء إلى الإضراب. وفي حال فشل هذه المفاوضات، تتدخل الحكومة لتحديد الخدمات التي يجب أن تستمر خلال الإضراب، وذلك من خلال مراسيم تصدر بعد مشاورات مع الأطراف المعنية.

السويد:

تعتمد السويد على الاتفاقيات الجماعية لتنظيم الخدمة الدنيا في حال الإضرابات. يتم التفاوض على هذه الاتفاقيات بين النقابات وأرباب العمل لضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية مع احترام حقوق العمال في الإضراب.

المملكة المتحدة:

أصدر قانون الإضرابات (مستويات الخدمة الدنيا) لعام 2023 تنظيمًا صارمًا للخدمة الدنيا في بعض القطاعات الحيوية. ويمكن لأرباب العمل إصدار إشعارات عمل تحدد الأشخاص المطلوبين لضمان الالتزام بهذه المستويات أثناء الإضراب.

فرنسا:

يتميز القانون الفرنسي بتنظيم صارم للخدمات الدنيا، خصوصاً في القطاعات العامة الحيوية مثل النقل والتعليم. قانون 21 غشت 2007، المعروف باسم قانون "الخدمة الدنيا"، يلزم بوجود حد أدنى من الخدمات في حال الإضراب في وسائل النقل العمومي والمدارس. الهدف من هذا الإجراء هو تقليل تأثير الإضرابات على الحياة اليومية للمواطنين، لا سيما في المدن الكبرى حيث يعتمد الكثير من الناس على وسائل النقل العمومي. في التعليم، يجب أن توفر المدارس حدًا أدنى من الرعاية للأطفال حتى في حال إضراب المدرسين.

❖ بشأن تحديد الفئات الممنوعة من الإضراب

أوردت المادة 33 على سبيل الحصر قائمة الموظفين العموميين الممنوعين من ممارسة حق الإضراب. يتعلق الأمر بالقضاة وقضاة المحاكم المالية، وموظفي إدارة الدفاع الوطني وأفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي، وموظفي الأمن الوطني والقوات المساعدة، ورجال وأعوان ومساعدى السلطة، وجميع فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية، والموظفين الديبلوماسيين والقنصليين، وموظفي وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وموظفي وأعوان إدارة السجون وإعادة الإدماج، وموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية وجميع الفئات الأخرى العاملة بها، وموظفي وأعوان المياه والغابات حاملي السلاح، والقيمين الدينيين، ومراقبي الملاحة الجوية والبحرية.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بأن يحدد مشروع النص بوضوح وإلى أضيق حد ممكن فئات الموظفين العموميين الذين يتم تقييد حقهم في الإضراب، وذلك بما يتوافق مع توجهات منظمة العمل الدولية ويتمشى مع التجارب الدولية التي تقيد هذا الحق عادة بالنسبة لحملة السلاح والفئات الخاضعة لقواعد الانضباط العسكري والتي تمنع أنظمتها الخاصة صراحة ممارسة حق الإضراب.

❖ بخصوص الآجال

يتبين من المواد 7، 16، 18، و32 من مشروع القانون التنظيمي أنها تحدد آجال طويلة يمكن أن تشكل تقييدا غير متناسب للحق في الإضراب. تنص المادة 7 على أن ممارسة حق الإضراب لا يمكن أن تتم إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ إبلاغ المشغل بالمطالب من الجهة الداعية إلى الإضراب.

من المؤكد أن التنصيص على هذه المدة والمدد المحددة في المواد الأخرى يهدف إلى منع التسرع في اتخاذ قرار الإضراب وإتاحة المجال للمفاوضات والوساطة بين المشغل والجهة الداعية إلى الإضراب. وتسعى هذه المواد إلى تخفيف الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد والمجتمع، لكنها لا تنسجم مع مقتضيات مدونة الشغل بشأن تسوية النزاعات الجماعية والتصالح.

ومع ذلك، فإن الآجال المحددة مثل أجل 30 يوما قبل اللجوء إلى الإضراب طبقا للمادة 7، و15 يوما على الأقل لدعوة الجمع العام لاتخاذ قرار الإضراب وفقا للمادة 16، و15 يوما لتبليغ المشغل بقرار الإضراب وفقا للمادة 18، تعتبر طويلة بشكل عام ولا تميز بين القطاعات والمرافق والخدمات بناءً على أهميتها الحيوية أو خصوصياتها، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الحالات الطارئة أو الخطر الحال.

وفضلا عن ذلك، فإن الآجال المحددة في مشروع القانون بشأن قرار الإضراب لا تنسجم مع معايير منظمة العمل الدولية وما يُستقى من التجارب الدولية.

ألمانيا	فرنسا	السويد	اليابان	البرازيل	تركيا	تونس	جنوب إفريقيا
48 ساعة	5 أيام	7 أيام	10 أيام	48 ساعة	6 أيام	10 أيام	7 أيام

أرقام مقارنة لأجل التبليغ عن قرار الإضراب في عدد من الدول

وعليه، يوصي المجلس، قياساً على التجارب العملية بهذا الخصوص، بأن يكون تحديد آجال وكيفيات الإخطار والتبليغ موضوع اتفاقات بين ممثلي الأطراف المعنية كي تراعى خصوصيات كل قطاع أو وحدة إنتاجية على حدة، وكذا الحالات الاستعجالية.

إرشادات منظمة العمل الدولية حول مدة الإشعار

في كثير من البلدان يشترط القانون على العمال ومنظماتهم مراعاة فترة إشعار قبل تنظيم إضراب. وبقدر ما ينظر إلى هذا الشرط على أنه مرحلة إضافية في عملية المفاوضة والمقصود منها تشجيع الأطراف على الدخول في مفاوضات نهائية قبل اللجوء إلى الإضراب، فإنه ربما ينظر إليه كإجراء يتخذ لتشجيع وتعزيز تطور المفاوضة الجماعية الاختيارية وفقا للاتفاقية رقم 98. ومع ذلك فإن فترة الإشعار المطلوبة يجب أن لا تكون طويلة جدا بحيث تقيد حق الإضراب بدون وجه حق. وإلى جانب ذلك يجب سن آجال قصيرة، خاصة عندما تكون فترات التوفيق والوساطة المنقضية طويلة وتكون قد مكنت الأطراف من تحديد المسائل العالقة في النزاع بوضوح. (المسح العام الفقرة 172).

ويجب أن تكون فترات الإشعار، المطبقة بوجه عام على كل أنواع المؤسسات، قصيرة بينما يجوز أن تكون تلك المطبقة في الخدمات الأساسية أو الخدمات الاجتماعية أو التي تتعلق بالمصلحة العامة أطول إلى حد معقول.

❖ بخصوص الملف المطلبي

تنص المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي على ضرورة تقديم الملف المطلبي من الجهة الداعية إلى الإضراب إلى المشغل، وتحظر ممارسة الإضراب إلى حين انصرام أجل 30 يوما من تاريخ تسليم الملف. غير أن النص المقترح الحالي لا يتضمن أية آلية لإثبات عملية التسليم ولا مخرجا في حال امتناع المشغل عن استلام الملف المطلبي. هذا الامتناع قد يؤدي إلى تعليق إجراء الإضراب لأجل غير مسمى نظرا لعدم تحقق شرط تسليم الملف المطلبي الذي يُعد شرطاً أساسياً وفقاً للمادة 7. بالإضافة إلى ذلك، لم تتناول مقتضيات مشروع القانون أي إشارة إلى ضرورة إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بنسخة من الملف المطلبي كإجراء احتياطي لضمان شرعية هذه العملية وما قد يترتب عليها (الإعلان عن الإضراب)، كما تغفل أهمية إشراك مفتشية الشغل في تفاصيل النزاع الجماعي وطبيعة المطالب، وهو ما يعتبر ضرورياً لتمكين هذا الجهاز من أداء مهامه على أكمل وجه.

كما أن ربط الإضراب بقضية الملف المطلبي في مشروع القانون يبدو غير منسجم مع الممارسات المتعارف عليها. ففي المقاولات الكبرى، على سبيل المثال، يكون تقديم الملف المطلبي جزءاً من الإجراءات الدورية، مثل الاجتماعات السنوية لمجلس الإدارة، ولا يُعد بالضرورة مؤشراً على الرغبة في تنظيم إضراب. أما في القطاع العام، فيتم تقديم الملف المطلبي وفق جدول زمني سنوي مرتبط بإعداد قانون المالية، مما يجعله إجراءً سنوياً أو دورياً منتظماً. لذلك، يُقترح اعتماد مفهوم "المطالب المهنية"، خاصة في القضايا الخلافية الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية لتمييزها عن "الملف المطلبي".

وبناء على ذلك، يُوصي المجلس بتحديد الشروط والكيفيات لتنظيم هذه العملية كالتالي:

- أولاً، التمييز بين المطالب "الاستعجالية" الخاصة بإيفاء الحقوق وتنفيذ الالتزامات وقضايا الصحة والسلامة وبين المطالب المادية المتعلقة بتحسين الدخل؛
- ثانياً، الاهتمام بالممارسات العملية في هذا المجال التي تتوافق مع خصوصيات المرافق والوحدات الإنتاجية؛
- ثالثاً، إسناد دور التتبع والمواكبة والتوثيق لمفتشية الشغل.

❖ بخصوص معايير سلمية الإضراب

تفيد المادة 13 بأنه "يمنع عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب. يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بعرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب، كل فعل يؤدي أو قد يؤدي إلى منع الأجير غير المضرب أو المشغل من ولوج أماكن العمل أو من القيام بمزاولة نشاطه المهني، بواسطة الإيذاء أو العنف أو التهديد أو احتلال أماكن العمل أو مداخلها أو الطرق المؤدية إليها."

وكما ورد في المادة 27، "يمنع على الأجراء المضربين احتلال أماكن العمل خلال مدة سريان الإضراب".

في هذا الصدد، يوصي المجلس بأن يقف مشروع القانون التنظيمي عند الطابع السلمي للإضراب، ويحدد بوضوح الأشكال المشروعة والسلمية للإضراب التي لا تدخل في إطار فعل "احتلال أماكن العمل"، لأن ارتكاب أفعال مثل العنف أو الإيذاء أو تعطيل العمل لا تحظى حسب منظمة العمل الدولية بالحماية القانونية، وهي أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في قوانين أخرى.

❖ بخصوص تقنين الإضراب في القطاع العام محليا أو جهويا

جاء في الباب الثالث من مشروع القانون التنظيمي أن ممارسة حق الإضراب من قبل الأجراء العاملين بالقطاع العام تطبق عليها أحكام الباب الثاني الخاص بشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب في القطاع الخاص، مع بعض الاستثناءات الواردة في المادة 30.

وعلى عكس تخصيص مقتضيات لتنظيم الإضراب في مقولة أو مؤسسة في القطاع الخاص، يخلو مشروع القانون من أي مقتضيات تهم الإضراب في مرفق عمومي محلي أو جهوي، ويقتصر فقط على تقنين الإضراب على الصعيد الوطني (المادة 31).

وإن كانت مسألة دعوة النقابة الأكثر تمثيلا للإضراب في القطاع العام على الصعيد الوطني لا تثير إشكالا من حيث المبدأ، إلا أن إغفال ممارسته على المستويين المحلي والجهوي تطرح ملاحظات قانونية على مستوى الشرعية والتمثيلية:

- تمثيلية النقابة في القطاع العام تستند على عدد المقاعد المحصل عليها وطنيا في إطار انتخابات اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء، وهو عدد قليل جدا بالمقارنة مع الأعداد الكبيرة للموظفين والمستخدمين.
- اختصاصات اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء تنحصر في الدور الاستشاري في مجالات الترقية والتأديب وفي البت في بعض القضايا المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين.

وعليه، يوصي المجلس بإضافة مقتضيات خاصة لتنظيم ممارسة حق الإضراب في المرافق العمومية المحلية والجهوية، بما يتناسب مع خصوصياتها واحتياجاتها، وذلك لضمان التوازن بين حقوق العاملين والمرتكبين على حد سواء.

❖ **بخصوص العقوبات في القانون التنظيمي للإضراب**

إن تخصيص 12 مادة في باب كامل للجزاءات والعقوبات السالبة للحرية والغرامات، مع الإحالة على العقوبات الجنائية الأشد، لا ينسجم مع فلسفة وضمانات ممارسة هذا الحق. كما أن مبالغ الغرامات المنصوص عليها عند ارتكاب بعض المخالفات قد لا تحقق هدف الردع أمام خرق قانون الإضراب.

وكل المخالفات والنزاعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب في مجال الشغل يمكن معالجتها في إطار عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية وبعقوبات تأديبية للأجراء طبقا لمدونة الشغل، أو باللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الضرر، أو بالاحتكام إلى مقتضيات القانون المدني، أو القانون الجنائي في جنح وباقي جرائم الحق العام، وذلك من طرف المشغل أو الأجير على السواء.

أما ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 47 بإمكانية اللجوء إلى مسطرة التسخير عند الاقتضاء، فإن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 34 كافية لضمان الحد الأدنى من الخدمة في المرافق الحيوية وتزويد السوق بالمواد الأساسية، إما في إطار اتفاقي بين الأطراف (الجهة الداعية للإضراب، المشغل، السلطات المختصة)، أو بموجب أمر قضائي.

استنادا إلى ذلك، يوصي المجلس بما يلي:

- تجنب مشروع القانون التنظيمي إدراج عقوبات سالبة للحرية، مع مراجعة كل مقتضيات القوانين والنصوص ذات العلاقة بمجال الشغل وممارسة المهن والتي تتنافى مع حق التنظيم والحرية النقابية وحق الإضراب؛
- عدم التنصيص على مسطرة التسخير، مع وجود ضمانات قانونية بشأن "المرافق الحيوية" و"الحد الأدنى من الخدمة" في مقتضيات أخرى؛
- ارتكاز القانون حصريا على وضع أحكام واضحة وصارمة بخصوص عرقلة ممارسة حق الإضراب وعرقلة حرية العمل؛
- عدم الخوض في تفاصيل المسائل التأديبية، المدنية أو الجنائية، التي يحتكم بشأنها إلى التشريعات الجاري بها العمل، لتعزيز الوضوح القانوني وتجنب ازدواجية العقوبات، مما يساهم في حماية حقوق العمال في ممارسة حقهم الدستوري في الإضراب.

العقوبات في التجارب الدولية

- يتبين من مقارنة الممارسات القائمة في عدد من الدول (ألمانيا، فرنسا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كوريا الجنوبية، البرازيل، جنوب إفريقيا، تركيا، تونس) أن ممارسة الإضراب مقرونة دائما بالانقطاع عن الأجرة، وأن عدم احترام القواعد التي توطر الحق في الإضراب من قبل الأجراء تفضي إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى الفصل من العمل. وتتبع أغلب التشريعات إمكانية اللجوء إلى القضاء طلبا للتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة القواعد المنظمة للإضراب سواء للمشغلين أو الأجراء.
- وتظل أفعال العنف والاعتداء التي قد ترافق حركة الإضراب تحت طائلة القوانين التي تحمي الأفراد والممتلكات وتصور النظام العام.

❖ خلاصة عامة

بناءً على قراءته لمشروع القانون التنظيمي، ومن خلال جلسات الإنصات التي نظمها مع الأطراف المعنية، فإن المجلس يعتبر مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 في الصيغة المحالة إليه:

- مشروعا غير متماسك في هندسته مع تداخل العديد من المقترحات التي تجعل قراءته غير واضحة وتحمل تأويلات متعددة زيادة على عدم التدقيق الكافي للتعريف والمفاهيم، مما قد لا يحقق الأمن القانوني والحقوق المنشودين لجميع الأطراف (مضربون، مشغلون، مواطنون).
- مشروعا يستثني فئات مهنية منظمة بحكم القانون وحرمانها من ممارسة حق دستوري كرسه كل دساتير المملكة منذ سنة 1962 وأجازته كل المعايير الدولية، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 والاتفاقية الدولية الأساسية رقم 87 والاتفاقية الدولية للحق في المفاوضة والتنظيم.
- مشروعا مثقلا بالكثير من التفاصيل والإجراءات ومتضمنا العديد من المقترحات القانونية التي كان من الأجدر التنصيص عليها في قوانين منفصلة أو نصوص تنظيمية أدنى، وهو ما يجانب روح وفلسفة تقنين حق دستوري بهذه الأهمية والحساسية طال انتظار تنظيمه لمدة تزيد عن ستة عقود.

رأي المجلس بشأن تقنين ممارسة حق الإضراب

إن المجلس يثمن أهمية مبادرة إصدار قانون تنظيمي يحدد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، وفقاً لما ينص عليه الفصل 29 من الدستور، وتبعا لأحكام الفصل 86 منه بشأن وجوب عرض مشاريع القوانين التنظيمية على البرلمان قصد المصادقة عليها في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور (2012-2016).

ويرى المجلس، مشددا على ضرورة إجراء مراجعة لمشروع القانون التنظيمي في صيغته المحالة إليه:

- تكريسا للمقتضيات الدستورية التي تؤطر ممارسة الحق في الإضراب ضمن منظومتين متلازميتين: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- استحضارا للمعايير الدولية الراسخة¹⁹، وبخاصة إرشادات منظمة العمل الدولية بشأن تشريعات العمل الوطنية الهادفة إلى تنزيل الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل الواردة في الإعلان العام لسنة 1998²⁰؛
- استئناسا بالتجارب الدولية المعتبرة في هذا المجال؛
- اهتداء بخصوصيات الواقع المغربي وإدراكا لموقع الإضراب كحق وممارسة في مشهد أوسع للدينامية الاجتماعية؛

أن تقنين ممارسة حق الإضراب يجب أن يُعتبر أولا وأساسا مشروعا مجتمعيًا يتطلب التشاور الواسع والتوصل إلى توافقات بناءة، مع إشراك جميع الأطراف المعنية لضمان أن يعكس القانون مصالح فئات المجتمع ككل. وبالتالي يوصي بأن يضمن الإطار التشريعي المرتقب:

¹⁹ملحق 4: الإطار المعياري للحق في الإضراب

²⁰ <https://webapps.ilo.org/static/arabic/dialogue/ifpdial/llg/index.htm>

- تحقيق التوازن بين حق الإضراب في إطار الحرية النقابية وحرية العمل، وهما عنصران أساسيان لأي مجتمع دينامي ديمقراطي متطور، وأن يجيب عن إكراهات المقاول، المتمثلة في زيادة الإنتاجية والتنافسية وخلق القيمة، بالإضافة إلى حسن سير المرافق العمومية واستمراريتها خدمة للمرتفقين والمواطنين من جهة، مع ضمان تحسين المصالح المادية والمعنوية للأجراء والموظفين، وتأكيد حقهم في اللجوء إلى الإضراب كآلية قانونية للدفاع عن هذه المصالح من جهة أخرى.
 - تقنين الحق في ممارسة الإضراب لجميع الفئات التي تتمتع بحق الانتماء النقابي، وبما يسمح بتنظيم كافة أشكال الإضراب التي تشهدها الساحة الوطنية دون إقصاء أو تمييز.
 - إعطاء الأولوية للحوار والتفاوض بين جميع الأطراف المعنية، مع الاستثمار في تعزيز الحوار الاجتماعي وتقوية مكانة وتمثيلية الهيئات الوسيطة، بما في ذلك النقابات والجمعيات والمجتمع المدني، لتكريس السلم والاستقرار الاجتماعيين وتحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالعمل اللائق.
 - ضمان الأمن القانوني لجميع الأطراف المعنية من خلال وضوح النصوص وقابلية إنفاذ القاعدة القانونية، وذلك لتجنب التباين في التأويلات والتفديرات نتيجة تضارب المصالح، وحفاظاً على السلم الاجتماعي.
 - تفادي التنصيص على العقوبات السالبة للحرية اقتداء بالممارسات الدولية في هذا المجال، مع استحضار تناسبية الغرامات المالية بين العاملين وأرباب العمل أخذاً بعين الاعتبار حجم وخطورة الأفعال المرتكبة.
 - مراعاة الممارسات الإيجابية المتجذرة والتجارب العملية لبلادنا والعمل على إدماجها، مع استشراف الإكراهات الجديدة المحتملة وتطورات الأنماط الجديدة للتشغيل (العمل عن بعد، العمل عبر المنصات، ...).
 - تحديد المبادئ العامة، والتوجهات الأساسية، والقواعد الضرورية من حيث شروط وممارسة حق الإضراب دون الدخول في تفاصيل إجرائية خلافية قد تغذي منطق التصادم بدل التوافق بين الفرقاء، وقد لا تتلاءم مع ممارسات ناجعة أثبتت جدواها في الواقع العملي. على أن تتولى النصوص القانونية والوثائق التعاقدية التي سوف يحيل عليها الإطار التشريعي ضبط المساطر، والإجراءات والآجال بوضوح وتدقيق.
 - تيسير مساطر وإجراءات ممارسة الحق في الإضراب، باعتباره حقاً يستمد أساسه من الحرية النقابية، ويُمارس في إطار جماعي لضمان الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- إنَّ اعتماد أي مشروع قانون تنظيمي رهين بإرساء الأمن القانوني والحقوق وضمان توازن المصالح والبيئة السليمة والمستقرة لتقليل المنازعات والانحرافات وتسهيل الاحتكام إلى سلطة القانون والقضاء. كما يوصي المجلس بأن تتم مواكبة هذا التشريع باستكمال تنظيم العلاقات الشغلية بالنصوص القانونية اللازمة، بإصدار القانون المتعلق بالنقابات، وتحيين وملاءمة مقتضيات مدونة الشغل، وتقوية الحوار الاجتماعي وآليات الوساطة والتحكيم، وتعزيز مكانة مفتشية الشغل وتقوية أدوارها باعتبارها مؤسسة محورية في علاقات الشغل وتدبير نزاعاته، وكل ذلك تعزيزاً لثقافة الحوار والتفاوض وفضّ نزاعات الشغل سلمياً، وبما يسند التوازن بين مصالح الشغيلة والمشغلين ويحفظ مصلحة المجتمع.

ملاحق

ملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

الخبراء
1. أرمون هاتشويل
2. محمد حوراني
النقابات
3. محمد علوي
4. خليل بنسامي (مقرر الموضوع)
5. بوشتي بوخلاقة (نائب الرئيس)
6. نجاة السيمو (الرئيسة)
المنظمات المهنية
7. أحمد أبوه (نائب المقرر)
8. محمد بنجلون
9. محمد بولحسن
10. عبد الكريم فوطاط
11. علي غنام
12. منصف كتاني
13. امحمد رياض
المجتمع المدني
14. سيدي محمد كاوزي
15. كريمة امكيكة
16. محمد مستغفر (مقرر اللجنة)
فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة
17. خالد لحلو
18. خالد الشدادي
19. لبنى اطريشة

الخبراء الذين واكبوا عمل اللجنة	محمد الخمليشي
	أحمد بندلة

ملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات وزارية	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
منظمات مهنية	- الاتحاد العام لمقاوالات المغرب - الاتحاد العام للمقاوالات والمهن - النقابة الوطنية للتجار والمهنيين - مؤسسة مبادرة
منظمات نقابية	- الاتحاد المغربي للشغل - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب - الفيدرالية الديمقراطية للشغل - المنظمة الديمقراطية للشغل
خبراء	- فؤاد بن الصديق - رشيد الفيلاي المكناسي - محمد طارق

* * *

ملحق 3: الإطار المعياري للحق في الإضراب

يتسم الحق في الإضراب بطبيعة خاصة، إذ إنه حق جماعي ومؤقت، تلجأ إليه الشغيلة أو فئات اجتماعية أخرى، كآلية للضغط في حالة وجود نزاع اجتماعي مع المشغلين أو مع الحكومة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق عبر آليات الحوار والتفاوض بشأن المطالب موضوع النزاع.

وعدا العهدين الدوليين²¹، فإن الحق في الإضراب تقره اتفاقيات إقليمية مثل الميثاق الأمريكي للضمانات الاجتماعية لعام 1948 (المادة 27) والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 (المادة 6).

كما أن منظمة العمل الدولية، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تركز على تعزيز حقوق العمل وظروف العمل اللائقة على الصعيد الدولي، قد أصدرت عددا من الاتفاقيات والتوصيات التي تتناول تنظيم ممارسة الحق في الإضراب:

1. اتفاقية رقم 87 - (1948) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم: هذه الاتفاقية تضمن حق العمال وأرباب العمل في تشكيل والانضمام إلى منظمات نقابية من اختيارهم دون تدخل من السلطات العامة. يشمل ذلك الحق في تنظيم الإضرابات كوسيلة للمطالبة بحقوقهم.

2. اتفاقية رقم 98 - (1949) بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية: تحمي هذه الاتفاقية حقوق العمال في التنظيم والقيام بالمفاوضات الجماعية، وتؤكد على أهمية هذه الحقوق كوسيلة لتحقيق التوازن بين مصالح العمال وأرباب العمل.

3. توصية رقم 92 - (1951) بشأن أسس نظام الأجر في حالات النزاع: توصي بتوفير نظام عادل لتسوية النزاعات، ويشمل ذلك حالات الإضراب، لضمان حقوق العمال وتنظيم الإجراءات بطريقة فعالة.

4. توصية رقم 123 - (1963) بشأن حماية العمال في حالات النزاع: تدعو هذه التوصية إلى اتخاذ تدابير لحماية العمال في حالات النزاع، بما في ذلك الإضرابات، لضمان عدم تعرضهم للتعسف أو التمييز.

5. توصية رقم 151 - (1978) بشأن تنظيم العلاقات الصناعية: تقدم إرشادات حول كيفية إدارة العلاقات الصناعية، بما في ذلك تنظيم الإضرابات، بهدف تحسين شروط العمل وتعزيز الحوار بين الأطراف المعنية.

6. توصية رقم 159 - (1983) بشأن إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين وإدماجهم في سوق العمل: تؤكد على أهمية توفير حقوق متساوية للعمال المعوقين، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات والمشاركة في الإضرابات إذا لزم الأمر.

تمثل هذه الاتفاقيات والتوصيات مرجعا دوليا أساسيا في تنظيم حق الإضراب وحماية حقوق الأجراء، كما أنها تعكس التزام منظمة العمل الدولية بتعزيز الممارسات العادلة في مجال الشغل.

إرشادات منظمة العمل الدولية بشأن التشريع الخاص بالحق في الإضراب

إن تبني الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية عام 1998 للإعلان الخاص بالحقوق والمبادئ الأساسية في العمل هو بمثابة إقرار بالتزامها بتلك الحقوق الأساسية. حيث ينص الإعلان على أن تلتزم كافة الدول الأعضاء، حتى تلك التي لم تصادق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بإخلاص وبما يتوافق مع دستور المنظمة الدولية، بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضوع تلك الاتفاقيات.

ولأجل تفعيل الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل الواردة في إعلان العام 1998، أعدت منظمة العمل الدولية إرشادات ذات طابع عملي تفيد الدول الأعضاء في تنزيل تلك الحقوق والمبادئ في تشريعات الشغل الوطنية.

21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد خصصت وثيقة "إرشادات حول تشريعات العمل" لمنظمة العمل الدولية الفصل الخامس لموضوع الحق في الإضراب، وتناولت فيه عددا من القضايا الجوهرية التي تثير خلافات بين الفرقاء الاجتماعيين وتشتت بالناقاش عند طرح مسألة وضع أحكام وقواعد لممارسة الحق في الإضراب. كما تقدم المنظمة الدولية خطوطا عامة للتعاطي التشريعي مع تنزيل سليم ومتوازن للحق في الإضراب، وهي إرشادات جديرة بالاستحضار عند مراجعة مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15.

تعتبر منظمة العمل الدولية الإضراب أحد الوسائل الأساسية المتاحة للعمال ومنظماتهم لدعم مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وأنه الحل الأخير لدعم تلك المطالب. ومع تأكيدها على أن الإضرابات "مكلفة ومضرة للعمال وأصحاب العمل والمجتمع على السواء"، فإنها ترى أن حدوثها نتيجة الفشل في عملية ترتيب ظروف وشروط العمل من خلال المفاوضة الجماعية.

الحق في الإضراب ليس حقا مطلقا

تقر منظمة العمل الدولية الحق في الإضراب باعتباره امتدادا طبيعيا للحق في التنظيم الذي تحميه الاتفاقية رقم 87، لكنها ترى أن الحق في الإضراب ليس حقا مطلقا فهو يخضع لشروط أو قيود قانونية معينة ويمكن حظره في ظروف استثنائية.

تعريف إجراء الإضراب الذي يحظى بالحماية

تعتبر منظمة العمل الدولية أنه كي يحظى أي توقف جماعي عن العمل دفاعا عن مصالح العمال فعليه أن يستجيب لتعريف الإضراب الذي يحظى بالحماية القانونية. وإن أية أعمال أخرى مثل العنف أو تعطيل العمل الذي لا يدخل ضمن ذلك التعريف فهو عمل غير محمي. أما الأشكال الأخرى للاحتجاج التي تشل أو تخفض وتيرة النشاط الاقتصادي لمؤسسة ما مثل التباطؤ أو العمل وفق قواعد صارمة مبالغ فيها، فإنها قد تدخل وقد لا تدخل ضمن تعريف الفعل الإضرابي. وترى الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية أن القيود القانونية على مثل هذه الأشكال من الاحتجاج لا تكون مبررة إلا إذا لم تكن سلمية.

استثناءات محتملة من الحق في الإضراب: الموظفون العموميون

حرصا على أن يتمتع الموظفون العموميون، كسائر الأجراء، بممارسة الحق في التنظيم، ترى منظمة العمل الدولية أنه يجب على أي قيود تشريعية أن تحدد بوضوح وإلى أضيق حد ممكن فئات الموظفين العموميين الذين يتم تقييد حقهم في الإضراب. وأنه يجب أن يتم تحديد هذه الفئات من الموظفين العموميين وفق معيارين، الأول هو طبيعة المهام التي يؤديونها، وثانيا، الأثر المحتمل لتوقف خدماتهم في حالة حدوث إضراب ما.

استثناءات محتملة من الحق في الإضراب: الخدمات الضرورية والحالات الطارئة

وقفت منظمة العمل الدولية على أنه في الغالب تفرض التشريعات الوطنية للدول بعض القيود على ممارسة الحق في الإضراب في نشاطات معينة تعتبر أنها خدمات أساسية. في هذا المجال، "اتخذت الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية موقفا يقول بأنه من المسموح تحديد أو تحريم الحق في الإضراب في الخدمات الأساسية التي تم تعريفها على أن انقطاعها يهدد الحياة بالخطر كما يهدد السلامة الشخصية أو/ صحة السكان كلاً أو جزءاً".

وفي هذا الخصوص، توصي المنظمة الدولية بأن تضع التشريعات تعريفا عاما للخدمات الأساسية، على أن تنيط بالسلطة العمومية أو بالمحكمة صلاحية تأويل القانون في حالات خاصة. كما يمكن أن يضع التشريع مسطرة معينة لتحديد ما إذا كان نشاط ما يعتبر خدمة أساسية أم لا، وفي بعض الحالات يتم ذلك التحديد بمشاركة منظمات العمال وأصحاب العمل. وفي حالات معينة، يشتمل التشريع على قائمة بالنشاطات التي تعتبر خدمات أساسية والتي لا يسمح فيها بتوقف العمل.

إن مسألة تقرير أي الخدمات أو الأنشطة تعتبر أساسية في كل حالة يعتبر مهمة صعبة وحساسة، لذلك تعهد بعض الدول إلى سلطة محددة صلاحية إعلان الخدمة أساسية أو لا، أو تحريم الإضراب في خدمة أو نشاط معين عندما تؤدي طول مدته إلى نشوء وضع يقارب من الطوارئ لكل السكان أو جزء منهم.

ترى منظمة العمل الدولية بأنه "حيثما يخضع الحق في الإضراب إلى قيود أو حظر فانه يجب إعطاء الأجراء المعنيين ضمانات مثل إجراءات توفيق ووساطة تقود في حالة الوصول إلى طريق مسدود إلى آلية تحكيم تعتبرها الأطراف المعنية آلية موثوقة"، على "أن تكون قرارات التحكيم ملزمة للطرفين وأنه يجب تنفيذها بشكل كامل وبسرعة عند اتخاذها".

استثناءات محتملة من الحق في الإضراب: خدمة الحد الأدنى

بخصوص الإضراب في المرافق العامة وفي سبيل ضمان تلبية الحاجات الأساسية للسكان، تعتبر منظمة العمل الدولية أنه يجوز وضع تشريع لضمان الخدمة بعدها الأدنى. وارتأت الهيئات الاستشارية للمنظمة الدولية أن ذلك يظل مشروطاً بأن لا يؤدي الأمر إلى التشكك في الحق في الإضراب، وبأن يلبي النص التشريعي شرطين على الأقل:

- يجب أن تكون الخدمة بعدها الأدنى تستجيب لتلبية الحاجات الأساسية للسكان أو متطلبات الحد الأدنى للخدمة، مع المحافظة على فعالية الضغط المؤثر؛
- يجب أن تكون منظمات الأجراء المعنية قادرة على المشاركة في تعريف تلك الخدمة إذا رغبت بذلك إلى جانب أصحاب العمل والسلطات العامة.

كما توصي منظمة العمل الدولية بأن تكون المقترضات والشروط المتعلقة بخدمة الحد الأدنى معرفة بوضوح كبير، ومطبقة بدقة ومعروفة مسبقاً بالنسبة لأولئك الذين قد يتأثرون بها. ويحبذ تأسيس الأطراف لهيئة ثنائية أو مستقلة مسؤولة عن الفحص السريع للصعوبات التي يثيرها تعريف وتطبيق مثل هذه الخدمة بالحد الأدنى مع صلاحية إصدار قرارات قابلة للتنفيذ.

شروط ممارسة الحق في الإضراب

غالباً ما تضع التشريعات الوطنية عدداً من الشروط التي يتعين الامتثال لها قبل ممارسة الحق في الإضراب. وتهم تلك الشروط أساساً العناصر التالية:

- استنفاد إجراءات التوفيق أو الوساطة قبل الدعوة للإضراب: ترى منظمة العمل الدولية أنه يجب أن لا تكون هذه الإجراءات بطيئة أو معقدة بحيث يصبح الإضراب القانوني مستحيلاً في الممارسة أو يفقد فعاليته؛
- شرط إجراء اقتراع على الإضراب بحيث يصوت غالبية العمال المعنيين لصالح الإضراب قبل الدعوة إليه: يجب أن تضمن النصوص التشريعية حول هذه النقطة، بحسب المنظمة الدولية:
- ✓ أن النصاب والغالبية المطلوبة هي في حدود المعقول وليس بالمستوى الذي يجعل ممارسة الحق في الإضراب عملاً صعباً للغاية أو حتى مستحيلاً بالممارسة.

- ✓ لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً في تقرير ما إذا كانت الغالبية مع إجراء الإضراب أم لا.
- الالتزام بإعطاء فترة إشعار قبل الدعوة للإضراب: كي لا تكون فترة الإشعار مقيدة بشكل متعسف للحق في الإضراب، توصي منظمة العمل الدولية بأن تكون فترات الإشعار، المطبقة بوجه عام على كل أنواع المؤسسات، قصيرة بينما يجوز أن تكون تلك المطبقة في الخدمات الأساسية أو الخدمات الاجتماعية أو التي تتعلق بالمصلحة العامة أطول إلى حد معقول.

إضراب البقاء خارج بوابة العمل سلمياً

يهدف إضراب الامتناع عن الدخول إلى ضمان نجاح الإضراب عن طريق دعوة أكبر عدد من الأجراء إلى التوقف عن العمل. وينظر إلى الامتناع عن الدخول عموماً على أنه أمر مسموح به وبأنه شكل من أشكال ممارسة الحق في الإضراب. وفي بعض البلدان، يضع التشريع قيوداً على الامتناع عن الدخول واحتلال أماكن العمل. وحتى تكون أية قيود منسجمة مع مبادئ حرية التنظيم فإنه، بحسب منظمة العمل الدولية، يجب أن تكون محدودة بالحالات التي يحيد فيها هذا النوع من الاحتجاج عن الطابع السلمي.

حماية المضربين ضد الطرد أو الاستبدال المؤقت

تعتبر منظمة العمل الدولية بأن استمرارية علاقة العمل بعد الإضراب يعتبر نتيجة مشروعة وثابتة لاحقة للاعتراف بالحق في الإضراب. وأنه في حال ما لم ينص التشريع الوطني على حماية حقيقية في هذا الخصوص فربما يصبح الحق في الإضراب خالياً من كل معنى.

ملحق 4: تذكير بالمسار التشريعي والتفاوضي لمشروع القانون التنظيمي رقم 97.15

تم إعداد مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب وعرضه على المجلس الحكومي بتاريخ 28 يوليوز 2016، والمصادقة عليه في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 شتنبر 2016. ثم أحالت الحكومة المشروع إلى مكتب مجلس النواب بتاريخ 6 أكتوبر 2016، الذي أحاله بدوره إلى لجنة القطاعات الاجتماعية بتاريخ 3 فبراير 2017.

ومنذ عرضه على مجلس النواب، لم يتقدم مشروع القانون رقم 97.15 في مساره التشريعي نظرا لاعتراض المنظمات النقابية على ما جاء به المشروع، والتي ترى أنه لا ينسجم مع مقتضيات الدستور ولا يستجيب للمعايير الدولية المتعلقة بممارسة الحق في الإضراب. بينما تعتبر الحكومة أن الهدف الأساسي هو وضع قانون يحمي حقوق جميع الأطراف، مع الحرص على عدم المساس بحرية ممارسة حق الإضراب.

ومن أجل استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون رقم 97.15، التزمت الحكومة والشركاء الاجتماعيون خلال الجولات الأخيرة من الحوار الاجتماعي الوطني الثلاثي الأطراف بالعمل سوية من أجل الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بممارسة الحق في الإضراب:

- اتفاق 25 أبريل 2019 : جاء فيه " الالتزام بالتشاور مع جميع الشركاء الاجتماعيين حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب قبل برمجة دراسته من أجل المصادقة عليه بالبرلمان".
- اتفاق 30 أبريل 2022: تم التوافق على إحالة مشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب، ومشروع القانون المتعلق بالمنظمات النقابية، وقوانين الانتخابات المهنية، ومدونة الشغل، على لجنة خاصة في إطار الهياكل المنصوص عليها في الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي لتحديد محاور التعديل ودراساتها وفق جدولية يتم الاتفاق عليها، مع إشراف وتتبع اللجنة العليا برئاسة رئيس الحكومة. كما التزمت أطراف الحوار الاجتماعي على إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب إلى حيز الوجود، قبل نهاية الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية للولاية التشريعية الحالية (يناير 2023).
- اتفاق 29 أبريل 2024 : جاء في المحور الثالث لهذا الاتفاق ما يلي:
 - ✓ " إخراج القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، من خلال الاتفاق على المبادئ الأساسية لهذا القانون التنظيمي، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:
 - ✓ ضمان انسجام مشروع القانون التنظيمي مع أحكام الدستور، ومع التشريعات الدولية المتعلقة بممارسة حق الإضراب: تأطير ممارسة حق الإضراب، سواء في القطاع العام أو الخاص، بما يضمن التوازن بين ممارسة هذا الحق الدستوري وحرية العمل.
 - ✓ تدقيق مختلف المفاهيم المتعلقة بممارسة حق الإضراب، وضبط المرافق التي تستوجب، بالنظر لطبيعتها وخصوصيتها الحيوية، توفير حد أدنى من الخدمة خلال مدة سريان الإضراب.
 - ✓ تعزيز آليات الحوار والتصالح والمفاوضة في حل نزاعات الشغل الجماعية. "

كما أكد اتفاق 29 أبريل 2024 على اعتماد منهجية الحوار والسعي إلى التوافق، وعلى عمل الحكومة على برمجة مناقشة مشروع القانون التنظيمي والمصادقة عليه خلال الدورة البرلمانية الربيعية لسنة 2024.

وبحسب الأرقام الرسمية، فقد استمرت اجتماعات التشاور مع النقابات الأكثر تمثيلية وأرباب العمل مدة 25 شهرا ، كما عرفت تلك الاجتماعات طرح مجموعة من النقاط الجوهرية كان أهمها الجهة الداعية للإضراب، الدعوة للإضراب، الأسباب والدوافع، الآجال والعقوبات وغيرها²².

* * *

²² اجتماع لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2024 لتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

ملحق 5: مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

رئيس الحكومة

المملكة المغربية

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15
بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15
بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

(د) - المرافق الحيوية : هي المرافق التي تقدم خدمات أساسية والتي من شأن توقف العمل بها كلياً أو جزئياً أن يعرض حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم للخطر؛

(هـ) - الحد الأدنى من الخدمة : قدر كاف من الخدمات الأساسية يجب تأمينه لضمان استمرارية تقديمها للمرتفقين في حالة ممارسة حق الإضراب.

المادة 4

يمكن أن يمارس حق الإضراب وفق أحكام هذا القانون التنظيمي كل من :

- الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

- الموظفين والأعوان والمستخدمين لدى إدارات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية ولدى كل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.

المادة 5

كل دعوة إلى الإضراب خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي تعتبر باطلة.

ويعتبر كل إضراب لأهداف سياسية ممنوعاً.

المادة 6

يجب على كل أجير آزاد المشاركة في ممارسة حق الإضراب التقيد بأحكام هذا القانون التنظيمي وكذا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

في القطاع الخاص

المادة 7

لا يمكن اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب إلا بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصل المشغل بالملف المطلي من الجهة التي يمكن لها الدعوة إلى الإضراب.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب.

المادة 2

الإضراب هو كل توقف جماعي عن العمل يتم بصفة مدبرة ولمدة محددة، من أجل الدفاع عن حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الاجتماعية أو الاقتصادية المباشرة للأجراء المضربين.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالمصطلحات التالية، ما يلي :

(أ) - الأجير: كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، ويعمل تحت إمرة مشغل، يكون تابعاً له، وذلك مقابل أجر، أيا كان نوعه أو طريقة أدائه، سواء كان يعمل في القطاع الخاص أو في القطاع العام ؛

(ب) - المشغل : يعتبر مشغلاً في القطاع الخاص كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، يستأجر خدمات أجير للقيام بأعمال، في مقالة أو مؤسسة.

ويعتبر مشغلاً في القطاع العام كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يسهر على تدبير مرفق عمومي، ويمارس بهذه الصفة صلاحيات السلطة العمومية ؛

(ج) - الجهة الداعية إلى الإضراب هي :

- النقابة الأكثر تمثيلاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني سواء تعلق الأمر بإضراب على الصعيد الوطني في القطاع العام أو القطاع الخاص ؛

- النقابة الأكثر تمثيلاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، على صعيد المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي المعني، وفي حالة عدم وجودها، النقابة التي حصلت على أكبر نسبة من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين على صعيد المقولة أو المؤسسة، أو أغلبية المأجورين في حالة عدم وجود تمثيلية عن النقابة في المقولة أو المؤسسة المعنية أو المرفق العمومي المعني إذا تعلق الأمر بإضراب على صعيد المقولة أو المؤسسة أو المرفق العمومي ؛

-2-

وفي حالة تعذر ذلك، أمكن للسلطات المحلية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار المقاول في تقديم خدماتها على مسؤولية المشغل.

المادة 11

يمنع على المشغل اتخاذ أي إجراء تمييزي في حق الأجراء بسبب ممارستهم حق الإضراب، من شأنه خرق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمساس بالضمانات الممنوحة لهم والمتعلقة على الخصوص بحقوقهم ووضعتهم ومسارهم المهني.

المادة 12

يمنع كل توقف مدبر عن العمل يتم بالتناوب وبكيفية متتالية بين فئات مهنية معينة أو مختلفة، تعمل في المقولة أو المؤسسة نفسها أو في إحدى المؤسسات التابعة لها، سواء تعلق هذا التوقف بنشاط واحد من أنشطة المقولة أو المؤسسة أو بعدة أنشطة.

المادة 13

يمنع عرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب.

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بعرقلة حرية العمل خلال مدة سريان الإضراب، كل فعل يؤدي أو قد يؤدي إلى منع الأجير غير المضرب أو المشغل من ولوج أماكن العمل أو من القيام بمزاولة نشاطه المهني، بواسطة الإيذاء أو العنف أو التهديد أو احتلال أماكن العمل أو مداخلها أو الطرق المؤدية إليها.

المادة 14

يعتبر الأجراء المشاركون في الإضراب في حالة توقف مؤقت عن العمل خلال مدة إضرابهم، وفي هذه الحالة لا يمكنهم الاستفادة من الأجر عن المدة المذكورة.

المادة 15

يمكن أن يتخذ قرار الإضراب على الصعيد الوطني في جميع القطاعات أو بعضها أو في قطاع واحد أو في أنشطة معينة داخل نفس القطاع أو في قطاعات مختلفة، من قبل الجهاز التداولي المختص لإحدى النقابات الأكثر تمثيلاً أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني، وذلك طبقاً لأنظمتها الأساسية.

المادة 16

يمكن أن يتخذ قرار الإضراب على صعيد كل مقولة أو مؤسسة من قبل الجمع العام للأجراء، الذي يجب أن تدعوا إليه الجهة الداعية إلى الإضراب خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المزمع عقد الجمع العام فيه.

قبل اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب، يتوجب القيام، خلال الأجل المذكور، في الفقرة السابقة، بإجراء مفاوضات بشأن الملف المطالب للأجراء قصد البحث عن حلول متوافق عليها. ولهذه الغاية، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط.

وفي حالة تعذر إجراء المفاوضات أو فشلها لأي سبب من الأسباب، يتعين القيام ببذل جميع المساعي اللازمة لإجراء محاولة التصالح بين الطرفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وطبقاً لمقتضيات اتفاقيات الشغل الجماعية عند وجودها.

وإذا لم تؤد محاولة التصالح إلى أي نتيجة، وقررت الجهة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه الدعوة إلى الإضراب، وجبت ممارسته طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 8

يعتبر باطلاً بقوة القانون كل شرط تعاقدى أو التزام يقضي بتنازل الأجير عن ممارسة حق الإضراب.

غير أنه يجوز التنصيص في اتفاقيات الشغل الجماعية على تعليق ممارسة حق الإضراب خلال مدة محددة، شريطة أن تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها لتسوية كل نزاع جماعي يحدث خلال مدة تعليق الإضراب.

المادة 9

يمنع على المشغلين ومنظماتهم المهنية وعلى المنظمات النقابية للأجراء عرقلة ممارسة حق الإضراب بواسطة الاعتداء أو الانتقام أو الإغراء أو بواسطة أي وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تحول دون ممارسة الأجراء حقهم في الإضراب.

المادة 10

يمنع على المشغل، خلال مدة سريان الإضراب، أن يحل محل الأجراء المضربين أجراء آخرين، لا تربطهم به أي علاقة شغل قبل تاريخ تبليغه قرار الإضراب.

غير أنه، يجوز للمشغل، في حالة رفض الأجراء المكلفين بتوفير حد أدنى من الخدمة أداء المهام المسندة إليهم في المرافق الحيوية طبقاً لأحكام المادة 34 من هذا القانون التنظيمي، إحلال أجراء آخرين محل الأجراء المكلفين بتوفير حد أدنى من الخدمة، وذلك خلال مدة سريان الإضراب.

كما أنه، في حالة تأثير ممارسة حق الإضراب على تزويد السوق بالمواد والخدمات الأساسية اللازمة لحماية حياة المواطنين وصحتهم وسلامتهم، يتعين على المشغل أو من ينوب عنه الاستعانة فوراً بأجراء آخرين لتأمين استمرار المقولة في تقديم خدماتها خلال مدة سريان الإضراب.

-3-

غير أن المدة المذكورة تخفض إلى خمسة (5) أيام، إذا كان سبب الإضراب راجعا إلى عدم أداء المشغل أجور العاملين لديه أو وجود خطر حال يهدد صحتهم وسلامتهم.

المادة 19

يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب أن تحيط علما الجهات المعنية التالية بقرار الإضراب سبعة (7) أيام على الأقل قبل الشروع الفعلي في تنفيذه:

(أ) رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والتشغيل والمنظمات المهنية للمشغلين، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى ممارسة حق الإضراب على الصعيد الوطني.

كما يجب أن تحيط الجهة الداعية إلى الإضراب السلطة الحكومية التابع لها قطاع الأنشطة المعني علما بقرار الإضراب، إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى ممارسة حق الإضراب في جميع القطاعات أو بعضها أو في قطاع واحد أو في أنشطة معينة داخل نفس القطاع أو في قطاعات مختلفة:

(ب) المشغل، ووالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم حسب الحالة، إذا تعلق الأمر بممارسة حق الإضراب على صعيد كل مقالة أو مؤسسة.

المادة 20

تتولى الجهة الداعية إلى الإضراب، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي، ممارسة المهام التالية قبل وأثناء سريان الإضراب:

(أ) - تأطير الأجراء المضربين وتدريب ممارسة الإضراب والإشراف على مختلف مراحلها؛

(ب) - السهر، باتفاق مع المشغل، على ضمان استمرار الخدمات الأساسية لتفادي إتلاف الممتلكات والتجهيزات والآلات في أماكن العمل، وعلى التدابير اللازمة، الواجب مراعاتها لحفظ الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة الأجراء وحياتهم، وكذا على تعيين من سيكلف منهم بتقديم الخدمات المذكورة.

وفي حالة عدم الاتفاق، يمكن للمشغل أن يطلب من قاضي المستعجلات تحديد هذه الخدمات وتعيين الأجراء الذين سيكلفون بتقديمها.

لا يمكن ممارسة الإضراب إلا بعد صدور أمراضي المستعجلات.

يجب تبليغ المشغل بكيفية رسمية من قبل الجهة المذكورة بتاريخ ومكان انعقاد الجمع العام، وذلك سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يجتمع الجمع العام بصورة قانونية بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (3/4) أجراء المقالة أو المؤسسة، ويتخذ قرار الإضراب بواسطة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأجراء الحاضرين.

تقوم الجهة الداعية للإضراب بإعداد محضر اجتماع الجمع العام المذكور الذي يجب أن يتضمن عدد أجراء المقالة أو المؤسسة المعنية، وعدد الحاضرين منهم في الجمع العام، والنسبة التي يمثلونها من مجموع الأجراء، وأسماءهم وأرقام بطائهم الوطنية للتعريف وتوقيعاتهم ونسبة الأغلبية التي اتخذ بموجبها قرار الإضراب.

المادة 17

يجب أن يتضمن قرار الإضراب على الصعيد الوطني البيانات التالية:

1 - اسم النقابة الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني التي اتخذت قرار الإضراب؛

2 - الأسباب الداعية إلى اتخاذ قرار الإضراب؛

3 - إمكانية تنفيذ الإضراب؛

4 - تاريخ وساعة الشروع في تنفيذ الإضراب؛

5 - المدة أو المدد المزمع خوض الإضراب خلالها.

وإذا تعلق الأمر بإضراب يهيم مقالة أو مؤسسة واحدة، أو عدة مقالات أو مؤسسات متعددة، وجب أن يتضمن قرار الإضراب بالنسبة لكل مقالة أو مؤسسة على حدة، البيانات الواردة في البنود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ويرفق بنسخة من محضر اجتماع الجمع العام للأجراء الذي اتخذ قرار الإضراب.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، يتعين قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الإضراب، قيام الجهة الداعية للإضراب بتبليغ المشغل بقرار الإضراب بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لخوضه.

المادة 21

يمكن للمشغل وللجهة الداعية للإضراب، على حد سواء، أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعيين مفوض قضائي أو أي شخص آخر مؤهل لذلك، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة لإجراء معاينة لطرف سير الإضراب وللواقعة أو الوقائع المصاحبة له، وأن يطلب من المحكمة ترتيب الآثار القانونية، إذا ثبت حدوث أي عرقلة لممارسة حق الإضراب، أو عرقلة حرية العمل بالنسبة للمشغل والأجراء غير المضربين، أو أي خرق لأحكام هذا القانون التنظيمي أثناء سريان الإضراب، دون المساس بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإنجاز الأبحاث اللازمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 22

للجهة الداعية للإضراب، كلما اقتضت الظروف ذلك، إنهاء الإضراب أو إلغائه أو توقيفه مؤقتا.

كما يمكن للأطراف المعنية، في كل وقت وحين، الاتفاق على توقيف الإضراب مؤقتا أو بصورة نهائية.

وفي حالة توقيف الإضراب مؤقتا لمدة معينة من أجل التفاوض بشأن الملف المطلي، فإنه يمكن استئنافه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون التنظيمي، إذا لم تسفر المفاوضات على نتائج، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من بدءها.

المادة 23

لا يجوز، في حالة إنهاء الإضراب أو إلغائه بمقتضى اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية على إثر الاستجابة للملف المطلي، اتخاذ قرار إضراب جديد دفاعا عن المطالب نفسها، إلا بعد انصرام أجل سنة على الأقل يبتدئ من تاريخ إنهاء الإضراب أو إلغائه.

يعتبر الاتفاق المبرم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ملزما للأطراف، على الرغم من جميع الاتفاقات الأخرى السابقة.

المادة 24

يمنع على المشغل أن يقوم، خلال مدة الإضراب، بمناولة أو نقل أو ترحيل آلات وأجهزة وباقي وسائل عمل المقاولة أو المؤسسة كلا أو بعضا.

المادة 25

يجب على المشغل الامتناع عن الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولة أو المؤسسة بسبب ممارسة حق الإضراب.

ويمكنه في حالة الإضراب بممتلكات المقاولة أو المؤسسة لا سيما منها التجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية أو السلع أو البضائع، أو عدم مراعاة تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية، تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر قضائي من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية ممتلكات المقاولة أو المؤسسة وحفظ الصحة والسلامة المهنية، أو إغلاقها الجزئي أو الكلي مؤقتا، حسب وضعية المقاولة وطبيعة نشاطها.

المادة 26

يمكن للمشغل، في حالة ممارسة الإضراب خلافا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يطالب الجهة الداعية للإضراب والأجراء المضربين بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالمقاولة من جراء الإضراب الذي تمت ممارسته بها بكيفية غير مشروعة.

المادة 27

يمنع على الأجراء المضربين احتلال أماكن العمل خلال مدة سريان الإضراب.

المادة 28

يمكن لرئيس الحكومة، في حالة حدوث آفات أو كوارث طبيعية أو أزمة وطنية، أن يأمر بصفة استثنائية بموجب قرار معلل، بمنع الإضراب أو وقفه لمدة محددة.

المادة 29

يمكن تعليق الإضراب بمقتضى أمر لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة في حالة ما إذا كانت ممارسته ستؤدي إلى تهديد النظام العام أو وقف تقديم الخدمات الأساسية في حدودها الدنيا، بناء على طلب من رئيس الحكومة وبمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث

شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب

في القطاع العام

المادة 30

علاوة على الأحكام العامة المنصوص عليها في الباب الأول أعلاه، تطبق أحكام الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي على ممارسة حق الإضراب من قبل الأجراء العاملين بالقطاع العام، باستثناء أحكام المواد 8 (الفقرة الثانية) و15 و16 و17 (الفقرة الثانية) و19 و24.

- موظفو وأعوان المياه والغابات حاملو السلاح ؛ - القيمون الدينيون ؛ - مراقبو الملاحة الجوية والبحرية. كما لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم ممارسة حق الإضراب : - الأشخاص الذين يتم تكليفهم بضمان حد أدنى من الخدمة ؛ - الأشخاص الذين يتم تكليفهم بالسهر على الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل أثناء فترة سريان الإضراب.	المادة 31 يمكن أن يتخذ قرار الإضراب في القطاع العام، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني من قبل الجهاز التداولي المختص لإحدى النقابات الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني. يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالقطاع العام كل المرافق التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو للمقاولات العمومية أو لكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.
الباب الرابع أحكام خاصة بالإضراب في المرافق الحيوية المادة 34 يمارس حق الإضراب في المرافق الحيوية طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، شريطة توفير حد أدنى من الخدمة في هذه المرافق، ولا سيما منها : - المؤسسات الصحية ؛ - المحاكم بمختلف أصنافها ودرجاتها ؛ - مرافق الأرصاد الجوية ؛ - مرافق النقل السككي ؛ - قطاعات النقل البري بمختلف أصنافه ؛ - شركات الاتصال السعوي البصري العمومي ؛ - شركات صناعة وتوزيع الأدوية، وشركات إنتاج وتوزيع مادة الأوكسجين ذات الاستعمال الطبي ؛ - مصالح المراقبة الصحية في الحدود والمطارات والموانئ ؛ - المصالح البيطرية ؛ - مرافق إنتاج وتوزيع الماء والكهرباء ؛ - مرافق إنتاج وتوزيع المواد الطاقية ؛ - مرافق التطهير السائل والصلب ؛ - مرافق جمع النفايات بجميع أصنافها.	المادة 32 يجب على الجهة الداعية إلى الإضراب أن تحيط علما الجهات المشار إليها بعده بقرار الإضراب في أحد المرافق العمومية أو في بعضها أو في جميعها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ شروع الفعلي في تنفيذه : - رئيس الحكومة والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والوظيفة العمومية والتشغيل ؛ - السلطات الحكومية التابع لها المرفق المعني، والتي تمارس الوصاية والإشراف عليه إذا تعلق الأمر بمؤسسة أو مقولة عمومية، وإلى مدير المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية، وكل مسؤول عن المرفق العمومي المعني ؛ - عامل العمالة أو الإقليم المعني. المادة 33 لا يمكن للفئات التالية ممارسة حق الإضراب : - القضاة وقضاة المحاكم المالية ؛ - موظفو إدارة الدفاع الوطني وأفراد القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ؛ - موظفو الأمن الوطني والقوات المساعدة ؛ - رجال وأعوان ومساعدو السلطة، وجميع فئات الموظفين العاملين بوزارة الداخلية ؛ - الموظفون الديبلوماسيون والقنصلون ؛ - موظفو وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - موظفو وأعوان إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛ - موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية وجميع الفئات الأخرى العاملة بها ؛

المادة 38 يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مشغل اتخذ، خلافا لأحكام المادة 11 أعلاه، إجراء تمييزيا ضد أجرائه بسبب ممارستهم حق الإضراب.	يحدد اتفاق يبرم بين الجهة الداعية إلى الإضراب والمشغل المعني، بمساهمة السلطة أو السلطات الإدارية المحلية المختصة، عند الاقتضاء، الحد الأدنى من الخدمة الواجب تأمينها في المرافق المذكورة، وكذا الأجراء المكلفين بتوفيرها.
المادة 39 يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 12 من هذا القانون التنظيمي دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.	وفي حالة تغذر إبرام هذا الاتفاق، يتعين على المشغل استصدار أمر قضائي من قبل قاضي المستعجلات يحدد بموجبه الحد الأدنى المذكور والأجراء المكلفين بتوفيرها.
المادة 40 يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من عرقل حرية العمل خلافا لما هو منصوص عليه في المادتين 13 و 27 من هذا القانون التنظيمي، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.	ويمكن تتميم لائحة المرافق الحيوية التي تستوجب توفير حد أدنى من الخدمة بها بقانون، بعد استشارة المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو ذات تمثيلية على الصعيد الوطني والمنظمات المهنية للمشغلين التابع لها المرفق المعني عند وجودها.
ويمكن لقاضي المستعجلات بالمحكمة المختصة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، بطلب من المشغل، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون عرقلة حرية العمل، بما في ذلك وقف الإضراب. دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يعاقب على كل مخالفة للأمر القضائي المذكور بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم.	الباب الخامس العقوبات المادة 35 علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعتبر في حالة تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، كل أجير مارس الإضراب في القطاع العام أو القطاع الخاص، دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وتطبق في حقه، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والأنظمة الخاصة بالأجراء الجاري بها العمل.
المادة 41 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من دعا إلى ممارسة حق الإضراب دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون التنظيمي دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.	المادة 36 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل أو منظمة مهنية للمشغلين أو منظمة نقابية، عرقلت ممارسة الأجراء حقهم في الإضراب خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.
المادة 42 يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من اتخذ قرار الإضراب دون التقيد بأحكام المواد 15 و 16 و 18 و 19 و 23 و 31 و 32 من هذا القانون التنظيمي.	ويعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل أجير ارتكب نفس الفعل خلافا لأحكام المادة 9 المذكورة.
المادة 43 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 24 و 25 (الفقرة الأولى) من هذا القانون التنظيمي.	المادة 37 يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل أحل أجراء آخرين محل الأجراء المضربين خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة المذكورة.

-7-

ترسل المحاضر إلى النيابة العامة بالمحكمة المختصة داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تحريرها داخل أجل معقول.	المادة 44 يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل أجير:
الباب السادس أحكام مختلفة وختامية المادة 47	- رفض القيام بالخدمات الأساسية التي كلف بتقديمها، خلافا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القانون التنظيمي؛
تؤهل السلطات العمومية المعنية، خلال مدة سريان الإضراب، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والأموال والممتلكات، بما في ذلك العمل على فك الاعتصامات والحيولة دون احتلال المباني وأماكن العمل والمرافق الملحقة بها، ومنع كل تجاوز يروم إغلاق مقرات العمل ومداخلها في وجه العاملين والمترفقين.	- رفض توفير الحد الأدنى من الخدمة التي كلف بها خلافا لأحكام المادة 34 من هذا القانون التنظيمي. المادة 45 في حالة العود، تضاعف العقوبة.
كما يمكنها، عند الاقتضاء، وخلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، اللجوء إلى مسطرة التسخير من أجل تأمين استمرارية المرافق الحيوية في تقديم خدماتها وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية. المادة 48	يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي سنتين من صدور المقرر المذكور أو تقادم العقوبة.
تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالاً كاملة، لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير. المادة 49	لتطبيق أحكام هذه المادة تعتبر مخالفات مماثلة جميع مخالفات أحكام هذا الباب. المادة 46
يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع الأحكام المخالفة.	يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر المعاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون التنظيمي.